الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور ـخنشلةـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

نيابة العمادة للدّراسات والمسائل
المرتبطة بشؤون الطّلبة

القيد في السجل التجاري كشرط للممارسة التجارية في القانون الجزائري

مذكّرة مكمّلة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

إعداد الطالب:
فرحاتي الشافعي

إشراف الدكتور:
أ.د ماية بن مبارك

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة	الصّفة
د.زبيري ماريا	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور ـخنشلة	رئيسا
أ.د بن مبارك ماية	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور ـخنشلة	مشرفا ومقررا
د. حشوف لبنى	أستاذ محاضرب ب	جامعة عباس لغرور ـخنشلة	عضوا مناقشا

السّنة الجامعيّة: 2023 - 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم، والصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

مصداقا لقوله تعالى : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

أشكر الله العلي القدير الذي يسر لي سبيل العلم وأعانني على إتمام هذا العمل

كما أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى الأستاذ المشرف "

البروفيسور ماية بن مبارك " اعترافا بفضلها ووفاء لمجهوداتها في اخراج هذا العمل إلى النور

كما لا يفوتني أن أشكر لجنة المناقشة لتكبدها عناء قراءة المذكرة وتصويبها

وكل الامتنان لكافة أطياف الأسرة الجامعية - جامعة عباس لغرور خنشلة- .

الاهـداء

من قال أنا لها نالها

الحمد لله الذي بفضله ونعمته تتم الصالحات

أهدي ثمرة جهدي

الى أرواح غادرتنا وبقي حبهم في قلوبنا والدي الكريمين، أخي نور الدين رحمهم الله

الى من يشد بهم عضدي محمد أمين، قصي، شهاب

الى من كانوا دائما عونا لي أساتذتي: أ.د بن مبارك ماية، د.بلول راضية، د.تكواشت، د.سامية عبد اللاوي، عمان دمان ذبيح، د صدراتي وفاء، د. مناصرية سميحة، أ. العيد جغلال

الى كل من سقط عنه قلمي

قـائـمـة المـختـصرات:

ج: جزء.

د ت ن: دون تاريخ نشر.

د ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ص ص : صفحتين.

ط: طبعة.

ج ر: الجريدة الرسمية.

مقـــــدمـة

يبقى القيد في السجل التجاري شاهدًا على تاريخ الأنشطة التجارية وعلى تطور النظم الاقتصادية عبر العصور، وفي الجزائر- كما في العديد من دول العالم- يُعتبر القيد في السجل التجاري شرطًا أساسيًا لممارسة الأنشطة التجارية، وذلك لأسباب عديدة تتعلق بتنظيم القطاع الاقتصادي وضمان استمراريته وتحفيز الاستثمار.

يأتي النشاط التجاري بأهمية كبيرة لاقتصاديات الدول، إذ يمثل محركًا رئيسيًا لتحقيق الازدهار والتنمية، فهو ليس مجرد مصدر للربح، بل يعكس حالة الاقتصاد ويؤثر في البنية الاجتماعية والسياسية أيضًا، ومن هنا تتبنى الدول سياسات تشجيعية وتحفيزية لجذب الاستثمارات وتطوير القطاع التجاري، حيث تتخذ تدابير قانونية منها القيد في السجل التجاري كوسيلة لتنظيم النشاط التجاري وضمان استمراريته.

في السجل التجاري، تتوارث الدول عبر العصور تقنيات الإدارة والتنظيم، وتحافظ على سجلات تعكس تطور الأنشطة التجارية وتاريخها، حيث بدأت فكرة القيد في السجل التجاري في عصور ما قبل الحداثة، حيث كانت الإمبراطورية الرومانية تعتمد على نظام الطوائف لتنظيم الأنشطة التجارية، ومنذ ذلك الحين تطورت هذه الفكرة وانتشرت في عدة دول منها إسبانيا وسويسرا.

بالنظر إلى هذا الإرث التاريخي والأهمية البارزة للقيد في السجل التجاري، يظل هذا النظام أداة حيوية لتنظيم الأنشطة التجارية وضمان استمراريتها، بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومع استمرار التطورات الاقتصادية العالمية، يبقى القيد في السجل التجاري محورًا أساسيًا لتعزيز بيئة الأعمال وجذب الاستثمارات ودعم نمو الاقتصادات الوطنية.

أولا: أهمية الدراسة:

دراسة موضوع القيد في السجل التجاري كشرك للممارسة الأنشطة التجارية تحمل أهمية كبيرة سواء من ناحية العملية أو العلمية، وذلك لعدة أسباب:

1 - الأهمية العملية: تتجلى في الآتي:

- يعمل السجل التجاري على تسجيل وتوثيق جميع العمليات والمعاملات التجارية، مما يسهم في تعزيز النزاهة والشفافية ومنع الغش والتلاعب.
- يساهم القيد في السجل التجاري في تنظيم النشاط التجاري وضبطه، مما يعزز الاستقرار الاقتصادي ويسهل التخطيط الاقتصادي والتنمية المستدامة.
- يساهم السجل التجاري في حماية المصالح العامة والخاصة عبر توفير معلومات دقيقة وموثوقة حول الشركات والأفراد المشاركين في الأنشطة التجارية.
- يعمل السجل التجاري على توفير المعلومات اللازمة للسلطات الضريبية لتسهيل عمليات الجباية وتحصيل الضرائب، مما يسهم في تعزيز الإيرادات المالية للدولة.

2 - الأهمية العلمية: تكمن فيما يلي:

- يوفر موضوع القيد في السجل التجاري مصدرًا غنيًا للبحوث الاقتصادية والاجتماعية، حيث يمكن استخدام البيانات الموجودة في السجل لإجراء تحليلات ودراسات تساهم في فهم ديناميات السوق وسلوكيات المستثمرين.
- توفر دراسات موضوع القيد في السجل التجاري أدلة قوية لتطوير السياسات الاقتصادية وتحسين بيئة الأعمال، مما يساهم في تعزيز النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل.
- يمكن استخدام بيانات السجل التجاري لتحليل الاتجاهات الاقتصادية وتوقع التطورات المستقبلية، مما يساعد في اتخاذ القرارات الاستراتيجية بشكل أفضل.
- يعتبر موضوع القيد في السجل التجاري مادة هامة في برامج التعليم والتدريب في مجالات القانون والاقتصاد والإدارة، حيث يمكن استخدامه كدرس أكاديمي أو تدريبي لفهم أساسيات إدارة الأعمال والنظم الاقتصادية.

ثانيا: أسباب اختيار الدراسة:

دراسة موضوع القيد في السجل التجاري كشرط لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري ذفعت له عدة أسباب من الناحية الذاتية أو الموضوعية، وذلك لعدة أسباب، وهي:

1 - الأسباب الذاتية:

- يعتبر القيد في السجل التجاري موضوعًا حساسًا يهم الأفراد والمجتمعات بشكل مباشر، حيث يتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية وحماية المصالح الشخصية والاقتصادية.
- تدفع المسؤولية الاجتماعية والمهنية الأفراد والباحثين لدراسة هذا الموضوع، حيث يسعون إلى فهم أفضل للقوانين والأنظمة التي تحكم الأعمال التجارية وتأثيرها على المجتمع.

2 - الأسباب الموضوعية:

- يعتبر البحث في موضوع القيد في السجل التجاري فرصة لفهم الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في حماية الأفراد من التعسف الإداري، حيث يمكن للسجل التجاري أن يكون أداة لتحقيق العدالة وضمان حقوق الأفراد والشركات.
- يبرز موضوع القيد في السجل التجاري بشكل خاص جانبه الإجرائي والعملي، حيث يتطلب تنفيذ الإجراءات والتسجيلات الدقيقة والمنهجية التي تضمن شفافية ونزاهة العمليات التجارية.
- تعتبر قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع فرصة لإضاءة المزيد على جوانبه وتوسيع فهمنا له، مما يجعل البحث فيه مكملاً مهمًا للأبحاث السابقة ومساهمة في تطوير المعرفة.
- يساهم البحث في موضوع القيد في السجل التجاري في فهم المكانة التي يحتلها القاضي الإداري في النظام القانوني والاقتصادي، وكيفية تأثير قراراته على الأعمال التجارية والمجتمع بشكل عام.

ثالثا: أهداف الدراسة: ترمي هذه الدراسة الى تحقيق ثلة من الأهداف، وهي:

- التطرق الى الاطار المفاهيمي للقيد في السجل التجاري.
- التعرض لمختلف اجراءات القيد في السجل التجاري.

- تسليط الضوء على آثار القيد وعدم القيد في السجل التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.
- ابراز مظاهر الرقابة الادارية على عملية القيد، الشطب، التعديل في القيد في السجل التجاري.
- ابراز مظاهر رقابة القاضي الجزائي على عملية القيد وعدم القيد في السجل التجاري.

رابعا: إشكالية الدراسة:

إن دراسة موضوع القيد في السجل التجاري يتطلب الاجابة على الاشكالية التالية: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام القيد في السجل التجاري كشرط للممارسة التجارية؟.**

ونجيب عن هذه الإشكالية الرئيسية بالاستعانة بإشكاليتين فرعيتين، وهي:

- **فيما يكمن الإطار المفاهيمي والإجرائي للقيد في السجل التجاري؟.**
- **هل أضفى المشرع الجزائري الرقابة الكافية على عملية القيد في السجل التجاري إداريا وقضائيا؟.**

خامسا: منهج الدراسة:

سنتبع في الإجابة عن الإشكالية السابقة على المنهج الوصفي لضبط المفاهيم الرئيسية المتعلقة بالموضوع، وللوصول إلى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين تمنحنا القدرة على وضع أطر محددة للمشكلة، وتوضيحها من خلال الشرح والتحليل المفصل، وعرض كل التفاصيل المتعلقة بالدراسة مع استخدام أداة التحليل بغرض استنطاق نصوص القانون التجاري للاستدلال على الأحكام الواردة في البحث واستقراءها.

سادسا: الدراسات السابقة:

يبدو حسب إطلاعنا أن موضوع القيد في السجل التجاري كشرط لممارسة الأنشطة التجارية لم يحظ بدراسات سابقة بشكل معمق، أين تم تناوله في جزئيات لم تعطي هذا الموضوع حقه من التحليل والاثراء، وقد تم الاعتماد على الدراسات الآتية:

1 - دراسة الطالبين" شوشاني عبيدي يوسف، قسوم محمد اسلام" ، بعنوان:{ النظام القانوني للقيد في السجل التجاري}، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات ميل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، الجزائر، 2021،2020.

2 - دراسة الطالبين" أوساسي غنيمة، بوسالم عادل"، بعنوان:{ القيد في السجل التجاري كشرط للممارسة التجارية}، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2020، 2021.

3 - دراسة الطالبين" مسعود حساينية، فاطمة بخوش"، بعنوان: {النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري}، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر،2015، 2016.

سابعا: تقسيم الدراسة:

يقتضي بحث موضوع القيد في لسجل التجاري كشرط للممارسة التجارية في الجزائر إلى ضرورة تقسيمه إلى فصلين، فنخصص الفصل الأول لدراسة الاطار المفاهيمي

والإجرائـي للقيـد فـي السـجل التجـاري، والـذي تـم تقسـيمه إلـى مبحثـين إثنـين، فنتطـرق فـي المبحث الأول إلى الاطار المفاهيمي للقيد سجل التجاري، وأما المبحث الثاني نتنـاول الاطـار الاجرائي للقيد في السجل التجاري.

أما عن الفصل الثاني، فقد تم تخصيصه لدراسة الرقابة الادارية والقضائية علـى القيد وعدم القيد في السجل التجاري، فنقسمه إلى مبحثين إثنين، نخصـص المبحـث الأول لدراسـة الرقابة الادارية على القيد وعدم القيد فـي السـجل التجـاري، وأماالمبحـث الثـاني تحـت عنـوان الرقابة القضائية على القيد في السجل التجاري، وذلك وفق التقسيم الآتي:

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي والإجرائي للقيد في السجل التجاري.

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية والقضائية على القيد وعدم القيد في السجل التجاري.

وننهـي البحـث بخـــاتمة نضـمنها أهم مـا خلصـنا إليـه مـن نتـائج واقتراحـــات تخـدم الموضوع.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي والاجرائي للقيد في السجل التجاري

تُعد عمليات القيد التجاري من القواعد الأساسية في بناء النظم التجارية في مختلف دول العالم، فهي تمثل الخطوة الأولى والضرورية لتعزيز الشفافية وتحديد الهوية القانونية للشركات والأفراد القائمين بالأعمال التجارية، إذ يتم تنظيم هذه العمليات عادةً من خلال إطار قانوني يحدد الشروط والإجراءات التي يجب اتباعها لتحقيق القيد في السجل التجاري.

تتضمن عملية القيد في السجل التجاري عدة جوانب مفاهيمية وإجرائية يجب أن يتم فهمها بدقة، ولا يكون ذلك إلا من خلال التقسيم الثنائي الآتي:

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للقيد في السجل التجاري.

المبحث الثاني: الاطار الاجرائي للقيد في السجل التجاري.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للقيد في السجل التجاري

يعتبر نظام السجل التجاري أداة حيوية وضرورية في ساحة الأعمال والتجارة، حيث يلعب دوراً رئيسياً في عملية الإشهار والتوثيق للأنشطة التجارية المختلفة، إذ أنه ليس مجرد مسألة إلزامية قانونية، بل يمثل أساساً لدعم الائتمان التجاري وتعزيز استقرار التعاملات التجارية، وبالتالي يمكن القول إن نظام السجل التجاري ليس مجرد مجموعة من القوانين واللوائح، بل هو أداة حيوية تعمل على بناء بيئة تجارية مستقرة وموثوقة، وتعزيز التفاعل الاقتصادي والتجاري بين الأفراد والشركات.

إن السياق المنطقي لدراسة الاطار المفاهيمي للقيد في السجل التجاري، يكون من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري.

المطلب الثاني: مفهوم القيد في السجل التجاري.

المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري

يعتبر السجل التجاري نظاماً متكاملاً من الوثائق والسجلات المحفوظة بشكل مرتب ومنظم، يتم فيه تسجيل المعلومات والبيانات المتعلقة بالأنشطة التجارية للأفراد والشركات والمؤسسات التجارية، وللمزيد من التفاصيل في هذا الاطار يتم التطرق إلى تعريفه وأهميته من خلال التفريع الآتي:

الفرع الأول: تعريف السجل التجاري

الفرع الثاني: أهمية السجل التجاري.

الفرع الأول: تعريف السجل التجاري

يصعب وضع تعريف للسجل التجاري نظرا لاختلاف أهدافه في كل زمان ومكان، كما أن معظم التشريعات التي قننت السجل التجاري، لم تضع تعريفا له، مما فسح المجال في ذلك للفقه القانوني.

أولا: التعريف التشريعي:

إن أغلب التشريعات التي أخذت بنظام السجل التجاري، لكن لم تقم بتعريفه، على غرار التشريع الجزائري، إلا أن هناك من المشرعين من قام بتعريف السجل التجاري، وهم قلة فقد عرفه المشرع العراقي بأنه :" سجل عام تنظمه الغرف التجارية لقيد ما أوجب القانون على التاجر أو ما أجاز له قيده من بيانات تحدد هويته ونوع النشاط الذي يمارسه والتنظيم الذي يجري أعماله بموجبه، وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير"[1].

وعرفه المشرع اللبناني بأنه:" سجل التجارة يمكن الجمهور من جمع المعلومات الوافية عن كل المؤسسات التجارية التي تشتغل في البلاد، وهو أيضا أداة للنشر يقصد بها جعل مدرجاته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى"[2].

ثانيا: التعريف الفقهي:

---

[1] مسعود حساينية، فاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2015، 2016، ص08، ولمزيد من التفصيل:
- علي فناك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 42.

[2] المادة 22 من المرسوم اشتراعي رقم 304، صادر في 24- 12- 1942، يتضمن القانون التجاري المعدل، لبنان، المتوفر على الرابط التالي: https://kms.uac-org.org/content/uploads/InvestmentSub/170629113551385~%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A.pdf

عرف بعض الفقه السجل التجاري بأنه: " نظام الغرض منه جمع المعلومات عن التجار والمحلات التجارية حتى يمكن شهر بعض المسائل التي تتعلق بالمعاملات التجارية، وهذا النظام يقضي بإمساك سجل خاص تقيد فيه أسماء التجار سواء كانوا أو شركات، وتدون فيه البيانات الواجب اشهارها عن كل منهم بحيث يخصص لكل تاجر صحيفة يظهر فيها كل ما يهم الجمهور الوقوف عليه من المعلومات المتعلقة بحياته التجارية.[1]

وهناك من يعرفه على أنه: " عبارة عن سجل يفرد فيه لكل شخص مكتسب لصفة التاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء كان الشخص الطبيعي له محل تجاري قار أو متنقل، وسواء كان الشخص المعنوي من الأشخاص التابعة للقانون الخاص أو مؤسسات عامة، أو كانت عبارة عن شركة أو مؤسسة أجنبية مقامة في الجزائر، صفحة تقيد فيها البيانات الخاصة بالتجار والنشاط التجاري الذي يمارسونه حيث يتم فيها تشخيص التاجر أو المؤسسة أو الشركة، كما يشخص فيها قطاع النشاط ونصه ورمزه"[2].

وعرف على أنه: "السجل الذي يمسك به جهة رسمية في الدولة لتحقيق غايات قانونية واعلامية واقتصادية من خلال تدوين المعلومات المحددة للمراكز القانونية لكل من التجار والمؤسسة التجارية"[3].

كما عرف أيضا بأنه: "سجل عام تمسكه جهة رسمية قضائية أو إدارية يدون فيه جميع الأشخاص، جميع البيانات المتعلقة بنشاطهم لدعم الثقة والاطمئنان بينهم في نفوس المتعاملين معهم"[4].

بناءً على التعاريف أعلاه، يمكن تلخيص تعريف السجل التجاري كما يلي: " السجل التجاري هو نظام يهدف إلى جمع المعلومات المتعلقة بالتجار والمحلات التجارية لغرض تسهيل وتوثيق المعاملات التجارية، فيتم في هذا النظام تسجيل التجار وتوثيق معلوماتهم وأنشطتهم التجارية في سجل خاص، حيث يتم تسجيل البيانات الضرورية لتحديد هوية التاجر ونشاطه التجاري، وهذا يعني أن السجل التجاري يمثل وثيقة رسمية تحتوي على معلومات مهمة تتعلق بالتجار والنشاطات التجارية التي يمارسونها، ويتيح الوصول إلى هذه المعلومات للجمهور لضمان شفافية ونزاهة العمليات التجارية".

الفرع الثاني: أهمية السجل التجاري

يعتبر نظام السجل التجاري أداة ضرورية للإشهار في المجال التجاري، حيث يعمل على دعم الائتمان التجاري وتعزيز استقرار التعاملات، فيتطلب تمكين الأفراد الآخرين من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمركز القانوني والمالي للتاجر وعناصر نشاطه التجاري، بهدف تمكينهم من التفاعل مع التاجر ومنحهم الائتمان الملائم، حيث تترتب على إشهار هذه

[1] حلو أبو حلو، السجل التجاري في القانون التجاري الجزائري، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة - حيدرة -، المجلد 01، العدد 02، الجزائر، 1991، ص60.

[2] نور الدين حميدوش، الاطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، 2016، ص20.

[3] محمد حسين اسماعيل، القانون التجاري- الأعمال التجارية، المحل التجاري، العقود التجارية-، عمان، ط01، 2003، ص 169.

[4] محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ط02، 1980، ص156.

البيانات ظهور نوع من الثقة والاطمئنان في نفوس الأفراد الذين يتعاملون مع التاجر، مما يسهل عمليات التبادل التجاري ويعزز الثقة بين الأطراف المختلفة،[1] فتظهر أهمية السجل التجاري في نقطتين متتاليتين.

أولا: أهمية السجل التجاري بالنسبة للتاجر:

بمجرد قيد التاجر في السجل التجاري يتصف بصفة التاجر، ويتمتع بكل الحقوق والالتزامات التي يقررها القانون، فالسجل التجاري وسيلة من وسائل الإشهار بالنسبة للتاجر فبواسطة البيانات والمعلومات الخاصة بصاحب السجل التجاري سواء كان فردا أو شركة، فيحدد الغير هل يتعامل مع التاجر أم لا، وذلك لاستقرار المعاملات وتدعيم الائتمان التجاري[2].

وعليه، يعد القيد في السجل التجاري أداة للإشهار، لاسيما وان صفة التاجر أو بعض البيانات الخاضعة للقيد قابلة للمعارضة من قبل الغير، لذلك ألزم القانون رقم 08-04 كل تاجر خاضع للتسجيل في السجل التجاري بالإشهار القانوني، لأن ذلك يلعب دور مهم بالنسبة للتاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي[3].

بحيث يلعب بالنسبة للتاجر شخص طبيعي دور في إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وعنوان المؤسسة للاستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية، كما أن الشخص المعنوي لا يعتد بتسجيله في السجل التجاري تجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشر إجراءات الإشهار القانونية، وعليه فان للتسجيل في السجل التجاري لاسيما بعد إلزامية إشهاره القانوني دور أساسي في دعم الائتمان التجاري، لان بيان المركز القانوني للتاجر يسمح بتسهيل العمليات التجارية، ومن ثم تحقيق الأمن اللازم للتعاملات التجارية، كما يعزز الثقة بين التاجر والغير[4].

ثانيا: أهمية السجل التجاري بالنسبة للدولة:

بواسطة السجل التجاري الدولة تتمكن من مباشرة رقابتها على التاجر والأنشطة التي يباشرها، فبواسطة هذا السجل تكون الدولة على علم بكل ما يتعلق بكل السجلات التجارية الموجودة في الجزائر وكل المعلومات المتعلقة بها، ويستعمل السجل التجاري كمصدر إحصائي لأنه مصدر يسمح للدولة بمعرفة عدد المؤسسات التجربة الموجودة على التراب الوطني، وتحديد عدد التجار الذين تم تسجيلهم وكذلك مقدار رأسمال المستثمر، الأمر الذي يساعد الدولة على توجيه الاقتصاد الوطني، كما أن للسجل التجاري هناك وظيفة قانونية باعتباره أداة للشهر المحقق الاستقرار المعاملات وتدعيم الائتمان التجاري[5].

---

[1] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الأول، د ت ن، ص 156.

[2] رزق الله العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دار الساحة المركزية، ط03، الجزائر، د ت ن، ص 38.

[3] أمحمد سعد الدين، كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-111، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 53، العدد 03، الجزائر، 2016، ص 277.

[4] أمحمد سعد الدين، المرجع نفسه، ص 277.

[5] لباد نادية، لوناس الطاوس، الأحكام الجديدة المنظمة للسجل التجاري في القانون الجزائري، مذكرة انيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، جامعة مولود معمري تيزو وزو، الجزائر، 2015، 2016، ص10.

ويعتبر السجل التجاري في المجال الاقتصادي وسيلة للتحقيق والمتابعة المستمرة للأنشطة التجارية داخل الدولة، لذلك تكمن أهداف المركز الوطني للسجل التجاري في سير وضبط باستمرار قائمة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، اضافة الى أن للسجل التجاري وظيفة إحصائية، بحيث يحصي جميع التجار طبيعيين كانوا أو اعتباريين، بما فيهم الأجانب، وهذا ما يساعد الدولة تقدير رأس المال المستثمر، كما يساعدها على وضع خطط اقتصادية من اجل التنمية.

وكما يساهم السجل التجاري في المجال التنظيمي في تطهير ممارسة المهنة التجارية لكونه يمثل الوسيلة اللازمة لمراقبة تطبيق النصوص القانونية التي تمنع بعض الأشخاص من مزاولة التجارة، أو التي تفرض لمزاولة تجارة معينة الحصول على رخصة مسبقة، إذا السجل التجاري يسمح بتتبع وضعية الأشخاص الخاضعين للقيد فيه[1].

المطلب الثاني: مفهوم القيد في السجل التجاري

يهدف السجل التجاري إلى تمكين الأفراد والجهات الأخرى من الوصول إلى معلومات شافية ودقيقة تتعلق بالمركز القانوني والمالي للتاجر، بالإضافة إلى عناصر نشاطه التجاري، من خلال فتح هذه المعلومات وجعلها متاحة للجميع، يتسنى للأفراد والجهات المعنية التفاعل بسهولة مع التاجر ومنحهم الائتمان المناسب وفقاً للظروف والمعايير المحددة.

فيترتب على القيد في السجل التجاري إشهار هذه البيانات ظهور نوع من الثقة والاطمئنان في نفوس الأفراد والجهات التي تتعامل مع التاجر، مما يسهل عمليات التبادل التجاري ويعزز الثقة بين الأطراف المختلفة، وذلك على مستوى الجهاز المختص.

وعليه، يتم دراسة تعريف القيد في السجل التجاري، والجهاز المكلف بالقيد في السجل التجاري من خلال التفريع التالي:

الفرع الأول: تعريف القيد في السجل التجاري.

الفرع الثاني: الجهاز المكلف بالقيد في السجل التجاري.

الفرع الأول: تعريف القيد في السجل التجاري

بداءة نشير إلى أن المشرع لا يقصد بالتسجيل واقعة القيد الأولي، بل التسجيل في مفهومه يتعدى ذلك الى التعديل والشطب، وهذا استنادا إلى ما جاءت به المادة 05 من القانون 04-08 المعدل والمتمم، حيث نصت على ما يلي: " يقصد في مفهوم هذا القانون بالتسجيل في السجل التجاري، كل قيد أو تعديل أو شطب، تحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري عن طريق التنظيم"[2]، كما أكدت ذلك المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 15-111 الذي جاء تطبيقا للمادة 05 أعلاه بنصها على: " يتضمن التسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب"[3].

---

[1] أمحمد سعد الدين، المرجع السابق، ص 278.

[2] القانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 أوت 2004، المعدل والمتمم، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 15 أوت 2004.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، مؤرخ في 3 مايو سنة 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة في 04 أوت 2015.

القيد في السجل التجاري هو عملية تسجيل أو تعديل أو شطب البيانات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية والمعوية الممارسين للنشاط التجاري، وذلك وفقاً للتعليمات والاجراءات المحددة في القانون.

وفي هذا الصدد وحسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي 15-111 هناك نوعين من القيد: القيد الرئيسي والقيد الثانوي[1]:

- **القيد الرئيسي:** هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل شخص يمارس نشاطا خاضعا للقيد في السجل التجاري.
- **القيد الثانوي**: كل قيد يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي ويمثل امتدادا للنشاط الرئيسي و/أو ممارسة أنشطة تجارية أخرى متواجدة بإقليم ولاية المؤسسة الرئيسية و/أو ولايات أخرى.

الفرع الثاني: الجهاز المكلف بالقيد في السجل التجاري

إن دراسة النظام القانوني للجهاز المكلف بالقيد في السجل التجاري، يتطلب التطرق إلى تأصيله القانوني، وتنظيمه ثم صلاحياته.

أولا: التأصيل القانوني للجهاز المكلف بالقيد في السجل التجاري:

بالرجوع الى نص المادة 02 من القانون 04-08 المعدل والمتمم يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري، ويرقمه ويؤشر عليه القاضي، وفي ذات القانون نصت المادة 10 منه على[2]: " يؤهل مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري على أساس الملف المطلوب".

وعليه، يتضح أن الهيئة المكلفة بمسك السجل التجاري تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري، والذي له فروع محلية.

المركز الوطني للسجل التجاري، مؤسسة عمومية تم إنشاؤها بموجب المرسوم 63-248 المؤرخ في 10 يوليو/جويلية 1963، تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية ليسمى فيما بعد بالمركز الوطني للسجل التجاري عند صدور المرسوم 73–188، المؤرخ في 21 نوفمبر 1973[3]، بصلاحيات انحصرت في تجميع نسخ السجل التجاري المسلّم آنذاك من قبل مكاتب ضبط المحاكم، ليصبح هيئة إدارية مستقلة موضوعة تحت إشراف وزير التجارة منذ شهر مارس1997[4].

تم تحديد مهام وتنظيم المركز الوطني للسجل التجاري بموجب المرسوم تنفيذي رقم 92-68، المؤرخ في 18 فبراير 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني

---

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، السالف ذكره.

[2] المادة 02 من القانون رقم 04-08، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[3] المرسوم رقم 73-188، المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد 95، مؤرخة في 27 نوفمبر 1973.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 97-90، المؤرخ في 17 مارس 1997، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 26 مارس 1997.

للسجل التجاري وتنظيمه[1]، والذي تم تعديله العديد من المرات وآخرها بموجب المرسوم تنفيذي رقم 11-37[2].

ثانيا: تنظيم المركز الوطني للسجل التجاري:

حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68، يسير المجلس مدير عام ويشرف عليه مجلس ادارة[3].

وبالرجوع إلى المادة 07 من المرسوم التنفيذي 11-37 يزود المركز بمجلس إدارة، يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله، ويتشكل من الأعضاء الآتية[4]:

- ممثل الوزير المكلف بالعدالة.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارات.
- ممثل الوزير المكلف بالإحصائيات.
- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

ثالثا: صلاحيات المركز الوطني للسجل التجاري:

حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-37 السالف الذكر صلاحيات المركز الوطني للسجل التجاري، أين يتولى[5]:

- يتكفل بضبط السجل التجاري ويحرص على احترام الخاضع له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري وينظم الكيفيات التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- يثبت بإذن إرادة الممارسة بصفة تاجر[6].
- ينظم كافة النشرات القانونية الإجبارية حتى يكون الغير على مختلف التغيرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتجار والمحلات التجارية وسلطات أجهزة الإدارة والتسيير والاعتراضات التي تشمل هذه العمليات إذا وجدت.
- يمركز مجمل المعلومات المتعلقة بالسجل التجاري.

ويكلف المركز لهذا الغرض على الخصوص ما يأتي[7]:

---

[1] المرسوم تنفيذي رقم 92-68، المؤرخ في 18 فبراير 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 23 فبراير 1992.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11-37، المؤرخ في 06 فبراير 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، الجريدة الرسمية عدد 9، المؤرخة في 09 فبراير 2011.

[3] المرسوم تنفيذي رقم 92-68، السالف ذكره.

[4] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 11-37، السالف ذكره.

[5] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-37، السالف ذكره.

[6] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-37، السالف ذكره.

[7] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-37، السالف ذكره

- يسلم مستخرج السجل التجاري.
- يمسك ويسيّر الدفتر العمومي للمبيعات و/أو رهون المحلات التجارية ومعدات وأدوات التجهيز.
- يمسك ويسيّر الدفتر العمومي لعقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة.
- يقوم بتسجيل ونشر الحجوزات التحفظية على المحلات التجارية.
- يمسك ويسيّر فهرس التسميات الاجتماعية وإجراء عمليات التسجيل المرتبطة بها.
- يسيّر ويضبط باستمرار قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.
- يتخذ عند وقوع مخالفات صارخة تمس مجال اختصاصه التدابير الاحتياطية الضرورية ويخطر القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري المختص إقليميا.
- يشارك في كافة الأعمال التي تهدف إلى تحسين الشروط العامة لممارسة التجارة وإلى تقنين العلاقات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين.
- ينجز ويوزع كل نشرة تخص مجال عمله.
- ينجز زيادة على ذلك كل العمليات المالية والعقارية والمنقولة المرتبطة بمجال عمله.

وكما يكلف المركز الوطني للسجل التجاري بمهمة تسيير البوابة الإلكترونية المخصصة لإنشاء المؤسسات[1].

المبحث الثاني: الإطار الاجرائي للقيد في السجل التجاري

تشكل عملية القيد في السجل التجاري أحد الخطوات الأساسية والضرورية لتنظيم وتوثيق الأنشطة التجارية في البلدان المختلفة، حيث تعتمد هذه العملية على إطار قانوني وإجرائي دقيق يحدد الخطوات والإجراءات التي يجب اتباعها لتحقيق القيد بشكل صحيح وفعّال، ويأخذ القانون دوراً أساسياً في تحديد هذا الإطار الإجرائي، حيث يحدد المرسوم التنفيذي 15-111 الصادر عن الجهة المختصة الإجراءات اللازمة للقيد في السجل التجاري، الى جانب القانون 04-08 المعدل والمتمم مما يوفر الشروط والمعايير اللازمة لتنظيم هذه العملية بشكل صحيح وفعال.

وهو ما يتم تناوله من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء المرسوم التنفيذي 15-111.

المطلب الثاني: نطاق القيد في السجل التجاري من حيث الأشخاص.

[1] المادة 05 مكرر 1 من القانون رقم 18-08، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 13 يونيو 2018.

المطلب الأول: كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء المرسوم التنفيذي 15-111

يهدف هذا الفرع من المبحث إلى استعراض الإطار الإجرائي المحدد في المرسوم التنفيذي 15-111 لعملية القيد في السجل التجاري، سيتم تحليل الخطوات والإجراءات المطلوبة والمتبعة لتحقيق القيد بشكل صحيح، مع التركيز على المتطلبات القانونية والإدارية التي يجب اتباعها، من خلال التفريع التالي:

الفرع الأول: الوثائق الواجب تقديمها للقيد في السجل التجاري.

الفرع الثاني: الاشهار القانوني وتسليم مستخرج السجل التجاري.

الفرع الأول: الوثائق الواجب تقديمها للقيد في السجل التجاري

يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري، والقيد في السجل التجاري له طابع شخصي، بحيث يتم التسجيل بناء على طلب المعني أو ممثله القانوني، وعملا بالمادة 10 من القانون رقم 08-04 يؤهل مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري لتسجيل كل شخص طبيعي أو اعتباري في السجل التجاري على أساس الملف المطلوب، لذلك نحاول تمييز وضعية الشخص الطبيعي عن وضعية الشخص الاعتباري[1].

أولا: قيد الشخص الطبيعي:

الشخص الطبيعي مخير بين ممارسة التجارة بصفته تاجرا قار أي مستقر، أو بصفته تاجر متجول أي يمارس نشاط تجاري غير قار أو متنقل، لان القانون اقر إمكانية ممارسة الأنشطة التجارية في شكل قار أو غير قار، لذلك يختلف محتوى الملف الواجب تقديمه من أجل القيد في السجل التجاري:

1 - قيد الشخص الطبيعي التاجر القار: يعتبر نشاطا تجاريا قارا كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل، والشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطا تجاريا قارا يوطن عنوانه في المحل التجاري الذي يمارس فيه نشاطه التجاري بصفة منتظمة[2].

وحتى يتسنى للشخص الطبيعي التاجر القار التسجيل في السجل التجاري، فانه يقدم طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مع ضرورة إرفاق الطلب بالوثائق التالية[3]:

---

[1] أن التسجيل في السجل التجاري يتم بالرجوع إلى البيانات المذكورة في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري 1 كما أن قيد الأنشطة الثانوية في السجل التجاري يتم على أساس تقديم طلب ممضى ومحرر على استمارات يقدمها المركز الوطني للسجل التجاري وكذا نسخة من سند ملكية أو عقد إيجار أو سند امتياز يثبت وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري أو قطعة أرضية تحوي النشاط الثانوي، أوكل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية، والقيد الثانوي يتم بالرجوع إلى القيد الرئيسي.

[2] المادة 19 من القانون رقم 04-08، السالف ذكره.

[3] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، السالف ذكره.

- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري، وذلك بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري، كما له أن يثبت وجود المحل بكل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.
- إذا كان ممارس النشاط التجاري من جنسية غير جزائرية أي من جنسية أجنبية.
- يكون ملزم بتقديم نسخة من بطاقة الإقامة.
- تقديم وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي.
- تسديد حقوق التسجيل في السجل التجاري.
- متى تعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة، وجب على طالب القيد إرفاق الرخصة أو الاعتماد المؤقت المسلم لهذا الغرض بملف التسجيل.
- إذا تعلق التسجيل في السجل التجاري بممارسة الأنشطة والمهن المنظمة، وجب تقديم رخصة أو اعتماد مؤقت تسلمه الإدارات أو الهيئات المؤهلة.
- إذا كان الراغب في مزاولة النشاط التجاري مرشد، وجب عليه إرفاق الإذن الممنوح له لمزاولة التجارة بملف التسجيل.

أما إذا كان القيد يتعلق بالمستأجر المسير سواء كان شخص طبعي أو معنوي، فان قيده في السجل التجاري يقتضي إرفاق طلبه بالوثائق التالية[1]:

- نسخة من القانون الأساسي للمستأجر المسير الشخص المعنوي.
- نسخة من العقد التوثيقي المتضمن تأجير تسيير المحل التجاري.
- نسخة من إعلان نشر العقد التوثيقي المتضمن تأجير التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- نسخة من السجل التجاري لمالك المحل التجاري تحمل عبارة تبين تأجير تسيير المحل التجاري، وكذا اسم ولقب وعنوان الشخص المستأجر المسير.

2 - قيد الشخص الطبيعي غير القار: يعتبر نشاطا تجاريا غير قار كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة، فممارسة هذا النوع من النشاطات التجارية تكون على مستوى الأسواق والمعارض، أو أي فضاء آخر يعهد لذلك، والتاجر الذي يمارس نشاطا تجاريا غير قار يجب عليه اختيار موطنه القانوني في إقامته المعتادة[2].

وحتى يتسنى للشخص الطبيعي التاجر غير القار التسجيل في السجل التجاري، فانه يقدم طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مع ضرورة إرفاق الطلب بالوثائق التالية[3]:

- نسخة من مقرر تخصيص مكان على مستوى فضاء مهيأ لهذا الغرض تسلمه الجماعة المحلية للأنشطة التجارية الممارسة عن طرق العرض، أو نسخة من بطاقة تسجيل المركبة المستعملة في إطار التجارة غير القارة.

---

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، السالف ذكره.
[2] المادة 20 من القانون رقم 04-08، المعدل والمتمم، السالف ذكره.
[3] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، السالف ذكره.

- إثبات الإقامة.
- رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي للحصول على مكان على مستوى المعارض والفضاءات المهيأة.

ثانيا: قيد الشخص المعنوي:

يمكن أن يكون ممارس النشاطات التجارية شخصا اعتباريا، وهو ما يقتضي منه القيد في السجل التجاري، ولا يكون له ذلك إلا بتقديم طلب ممضى ومحرر على استمارات يقدمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفق بالوثائق التالية[1]:

- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة، أما إذا كانت مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري فتقدم نسخة من النص التأسيسي للشركة.
- نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري، وذلك بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري، أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.
- تقديم وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي.
- تسديد حقوق التسجيل في السجل التجاري.
- متى تعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة، وجب على طالب القيد إرفاق الرخصة أو الاعتماد المؤقت المسلم لهذا الغرض بملف التسجيل.

أما الفروع أو الوكالات أو الممثليات التجارية أو كل مؤسسة أخرى تابعة لشركة تجارية مقرها بالخارج قيدها في السجل التجاري يقتضي تقديم طلب ممضى ومحرر على استمارات يقدمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفق بالوثائق التالية[2]:

- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري، وذلك بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري، أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.
- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم مصادق عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية ومترجما عند الاقتضاء إلى اللغة العربة.
- نسخة من محضر مداولات للمقرر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر مصادق عليه من طرف مصالح القنصلية الأجنبية المتواجدة بالجزائر ومترجما عند الاقتضاء إلى اللغة العربية.

الفرع الثاني: الاشهار القانوني وتسليم مستخرج السجل التجاري

إن القيام بعملية الإشهار القانوني واستلام مستخرج السجل التجاري وفق النموذج القانوني من بين اجراءات القيد في السجل التجاري، وهوما يتم دراسته من خلال ما يلي:

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، السالف ذكره.
[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، السالف ذكره.

أولا: الاشهار القانوني.

يمكن التمييز بين الاشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، والاشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

1 - الاشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: يجب على كل شخص طبيعي تاجر أن يقوم بالإجراءات المتعلقة بالإشهارات القانونية، هذه الأخيرة تهدف إلى إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وبعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي لتجارته وملكية المحل التجاري، وكذا بتأجير التسيير وبيع المحل التجاري[1].

2 - الاشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتباريين: يقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات، وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة، ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية، وكذا الحسابات والاشعارات المالية، كما تكون موضوع اشهار قانوني صلاحيات هيئات الادارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات، وعلاوة على ذلك تكون كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو افلاس، وكذا كل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة، أو شطب أو سحب السجل التجاري موضوع اشهار قانوني على نفقة المعني[2].

ثانيا: تسليم مستخرج السجل التجاري:

الخاضع لالتزام القيد في السجل التجاري ملزم بإيداع ملفه لدى مصالح الفرع المحلي التابع للمركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليميا تعمل هذه المصالح على فحص الملف بحضور المعني من أجل التأكد إن كان الطلب مرفق بجميع الوثائق المطلوبة قانونا للتسجيل أم لا، فإذا كان الملف غير كامل أو يحمل وثائق غير مطابقة في شكلها و/ أو مضمونها فانه يرفض، وأما إذا قبلت الملف فإنها تسلم المعني بالأمر وصل إيداع في انتظار منحه مستخرج السجل التجاري[3].

فيعتبر التاجر بعد تسلمه وصل إيداع ملف القيد في السجل التجاري مؤهلا لممارسة النشاط التجاري، وكما يعتبر ذلك الوصل بمثابة سجل تجاري طوال المهلة اللازمة لتسليم الوثيقة النهائية.

عملا بالمادة 22 من القانون التجاري الجزائري، يمكن القول أن مستخرج السجل التجاري يسلم في غضون شهرين على أكثر تقدير اعتبارا من تاريخ تسليم وصل الإيداع مع التنويه إلى أنه لا يسلم إلا مستخرج واحد من السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو اعتباري، يبين فيه النشاط الأساسي إلى جانب كل النشاطات الأخرى التي يمارسها، وتكون

[1] المادة 15 من القانون رقم 13-06، المؤرخ في 23 يوليو 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 31 يوليو 2013.

[2] المادة 12 من القانون رقم 04-08، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[3] أمحمد سعد الدين، المرجع السابق، ص 295.

هذه الأنشطة محل قيود ثانوية مع بيان المحلات المهنية المستعملة لمزاولتها، وفي حالة تعدد المحلات التجارية يتم القيد في السجل التجاري بالرجوع إلى القيد الرئيسي[1].

أولا: نموذج مستخرج السجل التجاري على الجناح الأول:

تتكون مستخرجات السجل التجاري المسلمة للتجار من جناحين الجناح الأول والجناح الثاني، وفيما يلي يتم التطرق الى البيانات الالزامية في الجناح الأول:

1 - نموذج مستخرج السجل التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي: يتم توضيحه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 01: نموذج مستخرج السجل التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي.

على الوجه	على الظهر
- مستخرج السجل التجاري - طبيعة العملية - شخص طبيعي - رقم التسجيل مشكل من السنة ورمز الولاية ورقم تحليلي مع الحرف أ - تاريخ التسجيل في السجل التجاري.	- الاسم واللقب أو الألقاب - تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للقيد - جنسية الخاضع للقيد - عنوان الخاضع للقيد - الاسم التجاري - عنوان القاعدة التجارية - ولاية التواجد - ملكية القاعدة التجارية - ملكية المحل التجاري - تاريخ بداية النشاط - عدد المؤسسات الثانوية.

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-222، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه[2].

الجدول رقم 02: نموذج مستخرج السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين.

على الوجه	على الظهر
- مستخرج السجل التجاري - طبيعة العملية - شخص معنوي - رقم التسجيل مشكل من السنة ورمز الولاية ورقم	- عنوان الشركة أو تسميتها - الشكل القانوني - عنوان مقر الشركة - ولاية التواجد - مبلغ رأس مال الشركة

[1] أمحمد سعد الدين، المرجع نفسه، ص 296.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-222، المؤرخ في 21 يونيو 2006، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه، الجريدة الرسمية عدد 42، المؤرخة في 25 يونيو 2006.

- للتفصيل حول نموذج المستخرج التجاري للتاجر غير القار، ومؤجري المحل التجاري، راجع القرار، المؤرخ في 21 نوفمبر 2006، يحدد نموذج ومميزات مستخرج السجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد 23، المؤرخة في 11 أبريل 2007.

تحليلي مع الحرف ب - تاريخ التسجيل في السجل التجاري.	- تاريخ بداية النشاط - ملكية القاعدة التجارية - ملكية المحل التجاري - عدد المؤسسات الثانوية - اسم ولقب أو ألقاب الممثل أو الممثل الشرعي وتاريخ ومكان ميلادهم وعنوانهم وصفتهم وجنسيتهم.

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-222، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه[1].

الجدول رقم 03: نموذج مستخرج السجل التجاري بالنسبة للوكالات والممثليات التجارية الأخرى.

على الوجه	على الظهر
- مستخرج السجل التجاري - طبيعة العملية - الفروع أو الممثليات التجارية - رقم التسجيل مشكل من السنة ورمز الولاية ورقم تحليلي مع الحرف س - تاريخ التسجيل في السجل التجاري.	- عنوان الشركة أو تسميتها - الشكل القانوني - عنوان مقر الشركة - ولاية التواجد - مبلغ رأس مال الشركة - تاريخ بداية النشاط - عدد المؤسسات الثانوية - اسم ولقب أو ألقاب الممثل أو الممثل الشرعي. - تاريخ ومكان الميلاد - العنوان والصفة والجنسية.

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-222، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه[2].

ثانيا: نموذج مستخرج السجل التجاري على الجناح الثاني:

يتضمن الجناح الثاني من مستخرجات السجل التجاري بينات مشتركة بين كافة أشخاص القيد في السجل التجاري، وتكون كما يلي:

الجدول رقم 04: نموذج مستخرج السجل التجاري على الجناح الثاني.

على الوجه	على الظهر
- قطاع النشاط	- الإشارة إلى العقوبات التي يتعرض لها

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-222، السالف ذكره.
[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-222، السالف ذكره.

- رمز أو رموز النشاط - النشـــــاط أو الأنشـــــطة الممارسة	الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم. - عبارة "لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص" - مكان مخصص : * لإمضاء الأمور والتاريخ والرقم التسلسلي أسفل الصفحة. * لإمضاء الخاضع للقيد أو ممثله الشرعي أسفل الصفحة يسارا.

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-222، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه[1].

المطلب الثاني: نطاق القيد في السجل التجاري من حيث الأشخاص

تناول هذا الفرع أشخاص القيد في السجل التجاري، حيث يتم التركيز على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون النشاط التجاري والذين يخضعون لعملية القيد، اضافة إلى الأشخاص الممنوعين من القيد، بسبب حالات التنافي، وذلك من خلال التفريع التالي:

الفرع الأول: الأشخاص الملزمة بالقيد في السجل التجاري.

الفرع الثاني: الأشخاص الممنوعة من القيد في السجل التجاري.

الفرع الأول: الأشخاص الملزمة بالقيد في السجل التجاري

إن المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 تأكد على الأشخاص المكلفين بالقيد في السجل التجاري، وهم الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنوية فقد قضت بقولها يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق التشريع المعمول به مع مراعاة المانع المنصوص عليها فيه[2]:

- كل تاجر، شخصا طبيعيا أو معنويا.
- كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتحي الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-222، السالف ذكره.
[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 05-111، السالف ذكره.

- كل ممثليه تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدول أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني.
- كل مؤسسة حرفية وكل مؤسسة خدمات سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.
- كل مستأجر مسير محل تجاري كل شخص معنوي تجاري بشكله أو بموضوعه التجاري، مقره في الجزائر أو يفتح فيها فرعا أو أية مؤسسة أخرى.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري

الفرع الثاني: الأشخاص الممنوعة من القيد في السجل التجاري

بالرجوع إلى نص المادة 09 من القانون 04-08 لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة تناف، على الذي يدعي حالة التنافي إثبات ذلك[1].

وعليه، يتنافى مع ممارسة الأعمال التجارية والقيد في السجل التجاري كل من:

- أصحاب المهن الحرة والوظائف الإدارية: كالأطباء، الموظفين فيما يعرف بحالة تنافي الوظيفة مع ممارسة النشاط التجاري.

- القاصر غير المرشد: أي من لم يبلغ من 18 سنة كاملة، نظرا لاحتواء التجارة على المخاطر أهمها الافلاس، وفي حال امتلاكه لأسهم في شركة أموال مساهمة مثلا يمثله وليه الشرعي أو الوصي بعد ترخيص من المحكمة.

- ممارسي الحرف يقصد به الحرفي الفرد أو التعاونية الحرفية التي تعد أعمال مدنية مثل الحلاقة الخياطة.. وغيرها، بينما المقاولة الحرفية كما تم الاشارة إليه أعلاه تعد شركة بحسب الشكل وبالتالي ملزمة بالقيد في السجل التجاري، وفي ذلك نصت المادة 07 من القانون 04-08 على أنه[2]: " تستبعد من مجال تطبيق أحكام هذا القانون، الأنشطة الفلاحية والحرفيون في مفهوم الأمر 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، والشركات المدنية والتعاونيات التي لا يكون هدفها الربح، والمهن المدنية الحرة التي يمارسها أشخاص طبيعيون والمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية، باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

تطبيقا لأحكام المادة 08 من القانون 13-06 المعدل للقانون 04-08، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، يتعذر التسجيل في السجل التجاري أو ممارسة أي نشاط تجاري، على الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يردّ لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح الآتية[3]:

---

[1] المادة 09 من القانون رقم 04-08، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[2] المادة 07 من القانون رقم 04-08، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[3] المادة 08 من القانون رقم قانون رقم 13-06، المؤرخ في 23 يوليو2013، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 31 يوليو 2013.

- سابقا قبل تعديل المادة، كانت تنص على أنه: " يتعذر التسجيل في السجل التجاري أو ممارسة أي نشاط تجاري، على الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يردّ لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح التالية: اختلاس الأموال، الغدر، الرشوة،

- حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- انتاج و/أو تسويق المنتوجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك.
- التفليس.
- الرشوة.
- التقليد و/أو المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.
- الاتجار بالمخدرات.

خلاصة الفصل الأول:

القيد في السجل التجاري هو عملية تسجيل أو تعديل أو شطب البيانات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية والمعنوية الممارسين للنشاط التجاري، وذلك وفقاً للتعليمات والاجراءات المحددة في القانون، ويمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري، ويرقمه ويؤشر عليه القاضي.

السرقة والاحتيال، إخفاء الأشياء، خيانة الأمانة، إصدار شيك بدون رصيد، الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري، تبييض الأموال، الغش الضريبي، الاتجار بالمخدرات، المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرارا جسيمة بصحة المستهلك".

وقد تم تنظيم اجراءات القيد في السجل التجاري من خلال القانون 04-08 المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي 15-111، بداءة بتقديم الوثائق المطلوبة، والتي تختلف حسب أشخاص القيد، ثم الإشهار القانوني، وأخيرا استلام مستخرج السجل التجاري وفق النموذج المحدد في المرسوم التنفيذي 06-222.

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية والقضائية على القيد وعدم القيد في السجل التجاري

السجل التجاري يعد أداة رئيسية في إطار النظام القانوني لأي دولة، حيث يوفر مكانًا رسميًا لتسجيل المعلومات المتعلقة بالأنشطة التجارية والشركات والتجار في السوق، ويترتب على القيد في السجل التجاري آثارًا عديدة على الأطراف المعنية به، سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين.

وفي سياق تنظيم الأنشطة التجارية وتعزيز الشفافية والنزاهة، فإن المشرع الجزائري قام بتحديد وتوضيح الالتزام بالقيد في السجل التجاري كشرط أساسي لممارسة النشاط التجاري بصورة قانونية، وجعل من مستخرج السجل التجاري السند الرسمي الذي يؤهل الأفراد والمؤسسات لهذا الغرض، وممارسة النشاط دون الحيازة على هذه السجلات أو بطرق غير قانونية تعتبر جريمة تخضع للعقوبات المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.

تتمحور الدراسة في هذا السياق حول الرقابة الإدارية والقضائية على القيد وعدم القيد في السجل التجاري، حيث يتم تقسيم الموضوع إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: الرقابة الادارية على القيد وعدم القيد في السجل التجاري.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على القيد في السجل التجاري.

المبحث الأول: الرقابة الادارية على القيد وعدم القيد في السجل التجاري

تعتبر عمليات التسجيل في السجل التجاري أساسية لضمان تنظيم وشفافية الأنشطة التجارية في عالم الأعمال، إذ يقوم المشرع الجزائري بتحديد الوثائق اللازمة لهذا التسجيل، مما يعكس تنوع الأنشطة التجارية والجهات المعنية، وفي هذا الاطار يتمثل دور مأموري المراقبة في المراقبة المادية والشكلية للوثائق والتصريحات، بهدف التأكد من استيفاء جميع الشروط القانونية للتسجيل، إذ يأتي هذا الدور في إطار تنظيمي دقيق، حيث يتمتع مأمورو السجل بسلطات ومسؤوليات محددة، تهدف إلى ضمان نزاهة وصحة العمليات التجارية والتزامها بالأنظمة القانونية المعمول بها.

هذا النظام يتيح الفرصة للجهات المعنية بممارسة الأنشطة التجارية لتحديد نوع السجل المناسب وتقديم الوثائق المطلوبة، مما يسهل عملية التحقق والمراقبة، ومن خلال تفعيل مادة

04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-38 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-68، يتم تحديد دور ومسؤوليات مأموري المراقبة بشكل واضح، ومما يعزز مستوى النزاهة والشفافية في السوق التجارية[1].

وسيتناول هذا المبحث بالتحديد دور الرقابة الإدارية في عمليات القيد وعدم القيد في السجل التجاري، مع التركيز على تعديل وشطب السجل التجاري والتأكد من مطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها، كما سيتم استكشاف أثر هذه العمليات على البيئة التجارية ومكوناتها من خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول: الرقابة الادارية على تعديل وشطب السجل التجاري.

المطلب الثاني: آثار القيد وعدم القيد في السجل التجاري.

المطلب الأول: الرقابة الادارية على تعديل وشطب السجل التجاري

تعتبر عمليات تعديل وشطب السجل التجاري من العمليات الحيوية في البيئة التجارية، حيث تلعب دورًا هامًا في تحديث البيانات وتنظيم الأنشطة التجارية وتعزيز الشفافية والنزاهة في الأعمال التجارية، وفي هذا الاطار يأتي مرسوم تنفيذي رقم 15-111 في القانون الجزائري لتحديد الآليات والإجراءات المتبعة لتنفيذ عمليات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

فعمليات تعديل وشطب السجل التجاري في إطار القانون الجزائري تكشف عن الرقابة الادارية، حيث يتم التركيز على تفسير مضمون المرسوم التنفيذي رقم 15-111 ودوره في تنظيم وتنفيذ هذه العمليات بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المعمول بها، لنتعرض لإجراءات تعديل السجل التجاري في القانون الجزائري، بما في ذلك الشروط والمتطلبات اللازمة لتقديم طلب التعديل، والإجراءات التي يجب اتباعها لضمان صحة وشرعية العملية في فرع أول، وفي حين سيتم التركيز على عملية الشطب من السجل التجاري في القانون الجزائري في فرع ثان، ومنه السبل المتاحة للشركات والأفراد لإجراء هذه العملية، وبما في ذلك الشروط والإجراءات القانونية المعمول بها.

وسيتم توضيح أهمية الرقابة الإدارية في تنظيم عمليات التعديل والشطب في السجل التجاري، وكيفية تطبيق القوانين واللوائح المنظمة لهذه العمليات بهدف ضمان شفافية ونزاهة الأنشطة التجارية في السوق الجزائرية، وعليه يتم تفريع المطلب كما يلي:

الفرع الأول: تعديل السجل التجاري في القانون الجزائري.

الفرع الثاني: الشطب من السجل التجاري في القانون الجزائري.

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-38، المؤرخ في 06 فبراير 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-68، المؤرخ في 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد 9، المؤرخة في 09 فبراير 2011.

الفرع الأول: تعديل السجل التجاري في القانون الجزائري

تم تنظيم أحكام واجراءات تعديل السجل التجاري بمقتضى المواد من 14 الى 18 من المرسوم التنفيذي 15-111، وهوما يتم التفصيل فيه كما يلي:

أولا: تعريف تعديل السجل التجاري:

حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 15-111 يكون تعديل السجل التجاري حسب الحالة بإضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل التجاري أو تجديد مدة الصلاحية عند الاقتضاء[1].

ثانيا: تعديل السجل التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي:

يتم تعديل السجل التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق الآتية[2]:

- أصل مستخرج السجل التجاري.
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق التعديل بتحويل المقر الرئيسي أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

ثانيا: تعديل السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي.

يتم تعديل السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق الآتية[3]:

- أصل مستخرج السجل التجاري.
- نسخة 01 من القانون الأساسي المعدل.
- نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري إذا تعلق التعديل

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 15-111، السالف ذكره.
[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 15-111، السالف ذكره.
[3] المادة 16 من المرسوم التنفيذي 15-111، السالف ذكره.

بتغيير مقر الشركة أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

رابعا: تعديل السجل التجاري بعنوان تأجير المحل التجاري:

يتم تعديل السجل التجاري بعنوان تأجير المحل التجاري على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق الآتية[1]:

- نسخة من العقد التوثيقي المتضمن إيجار.
- تسيير المحل التجاري.
- نسخة من إعلان نشر العقد التوثيقي المتضمن إيجار التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

خامسا: مواصلة استغلال النشاط في حالة وفاة الشخص الطبيعي:

طبقا للتشريع المعمول به يتم مواصلة استغلال النشاط في حالة وفاة الشخص الطبيعي القيد في السجل التجاري على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق الآتية[2]:

- أصل مستخرج السجل التجاري.
- الفريضة.
- وكالة توثيقية تمنحها الورثة للشخص المكلف بمواصلة استغلال المحل التجاري للمورث.

الفرع الثاني: الشطب من السجل التجاري في القانون الجزائري:

تبدو أهمية الشطب كمرتكز لدقة البيانات المقيدة في السجل التجاري حتى يقوم هذا الأخير بوظيفته الاحصائية خير قيام، إذ أخذ المشرع الجزائري بالشطب وحدد حالاته، وبين الأشخاص الذين يحق لهم طلبه، كما حدد الوثائق اللازمة لإثباته أو فرضه

أولا: تعريف الشطب من السجل التجاري:

يقصد بالشطب تلك العملية التي تستهدف التأشير بما يفيد أن الشخص المقيد قد توقف عن ممارسة النشاط التجاري، وأنه لم يعد خاضعا لأحكام القانون التجاري[3].

ثانيا: حالات الشطب من السجل التجاري:

---

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 15-111، السالف ذكره.

[2] المادة 18 من المرسوم التنفيذي 15-111، السالف ذكره.

[3] أوساسي غنيمة، بوسالم عادل، القيد في السجل التجاري كشرط للممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2020، 2021، ص29.

وفقا لمقتضى المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 15-111، يتم شطب القيد من السجل التجاري في الحالات التالية[1]:

- التوقف النهائي عن النشاط.
- وفاة التاجر.
- حل الشركة التجارية.
- قرار قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري.
- ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية.

ثانيا: الأشخاص الذين يجوز لهم طلب شطب التاجر من السجل التجاري:

يتم الشطب بطلب من[2]:

- **التاجر المعني شخصا طبيعيا كان أو اعتباريا:** من البديهي أنه يجب في المقام الأول، على التاجر نفسه طلب شطبه من السجل التجاري، وإذا كانت النصوص السابقة قد منحته مهلة شهرين اعتبارا من تاريخ التوقف عن ممارسة التجارة للقيام بهذه العملية، فالنصوص الراهنة لم تنص على أية مهلة للقيام بإجراءات الشطب، فكان من المستحسن بيانها بوضوح حتى لا يهمل المعني بالأمر التزامه القانوني.
- **ذوي الحقوق في حالة الوفاة:** ألزم المشرع الجزائري الورثة وذوي الحقوق، في حالة وفاة التاجر، القيام بالإجراءات اللازمة لشطب التاجر المتوفى من السجل التجاري في أجل أقصاه شهرين، على أن يتم الشطب التلقائي بموجب القانون بعد سنة واحدة اعتبارا من تاريخ الوفاة، مالم يطلب الورثة أو ذوو الحقوق تمديد المهلة على سبيل التعديل بسبب شيوع الملك، مع تمديد ذلك من سنة إلى سنة قصد مواصلة استغلال المحل التجاري على وجه الشيوع، وأن يعرفوا في شأن كل واحد منهم اسمه ولقبه وعنوانه وصفته الوراثية ويحددوا بدقة من يستمر في الاستغلال وشروطه لحساب المالكين على الشيوع[3].
- مصالح المراقبة المؤهلة أمام الجهات القضائية المختصة بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة.

ثالثا: الشطب من السجل التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي:

يتم شطب القيد من السجل التجاري الرئيسي أو الثانوي بالنسبة للأشخاص الطبيعية على أساس طلب ممضى ومحرر على

---

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، السابق ذكره.

[2] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، السابق ذكره.

- فيما يخص المصفي، فإنه لا يوجد نص قانوني يفرض عليه طلب شطب الشخص المعنوي من السجل التجاري، لكن يلزم المصفي أثناء تصفية الشركة باستيفاء كافة إجراءات النشر التي هي على عاتق ممثلي الشركة، الأمر الذي على أساسه يمكن القول بأنه يجب على المصفي القيام بإجراءات الشطب لكون هذه العملية تدخل في الصلاحيات العادية لممثلي الشخص المعنوي.

[3] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، السابق ذكره.

استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق الآتية[1]:

- أصل مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء النسخة الثانية منه.
- مستخرج من عقد وفاة المورث عند الاقتضاء.
- نسخة من الحكم القضائي القاضي بالشطب من السجل التجاري عند الاقتضاء.
- شهادة الوضعية الجبائية.

رابعا: الشطب من السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي:

يتم شطب القيد من السجل التجاري الرئيسي بالنسبة للأشخاص المعنوي على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلّمها المركزالوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق الآتية[2]:

- أصل مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء النسخة الثانية منه.
- نسخة 1 من عقد حل الشركة التجارية.
- نسخة من إعلان نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- نسخة من الحكم القضائي القاضي بحل الشركة أو شطبها من السجل التجاري عند الاقتضاء.
- شهادة الوضعية الجبائية.

خامسا: الشطب من الأنشطة الثانوية:

إن الانقطاع عن النشاط التجاري الذي يوجب طلب الشطب قد يتعلق بالمؤسسة الرئيسية، وكما قد يقتصر على الأنشطة الثانوية أو بعضها، غير أنه إذا تعلق بالمؤسسة الرئيسية فيستتبعه الشطب التلقائي للمؤسسة أو المؤسسات التجارية الثانوية أيضا، وهذا ما أكدته المادة 24 من المرسوم التنفيذي 15-111[3]: " يؤدي شطب القيد من السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي الى الشطب من السجلات التجارية للنشاطات الثانوية التابعة له، ويجب لشطب كل نشاط ثانوي، تقديم طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق التالية:

- أصل مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء النسخة الثانية منه.
- شهادة الوضعية الجبائية مسلمة من طرف مصالح الضرائب المختصة اقليميا.
- وصل دفع حقوق الشطب".

---

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، السابق ذكره.
[2] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، السابق ذكره.
[3] المادة 24 من المرسوم التنفيذي 15-111، السالف ذكره.

المطلب الثاني: آثار القيد وعدم القيد في السجل التجاري

يعد السجل التجاري من الأدوات الرئيسية في إطار النظام القانوني لأي دولة، حيث يُعَدُّ هذا السجل الرسمي مكانًا لتسجيل المعلومات المتعلقة بالأنشطة التجارية والشركات والتجار في السوق، ومن الجدير بالذكر أن القيد في السجل التجاري يحمل عددًا من الآثار على الأطراف المعنية به سواء أشخاص طبيعية أو معنوية.

ولذا تأخذ هذه الدراسة في الاعتبار أهمية فهم وتحليل الآثار التي تنتج عن القيد وعدم القيد في السجل التجاري، خاصة في سياق القانون الجزائري، من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول: آثار القيد في السجل التجاري في القانون الجزائري.

الفرع الثاني: آثار عدم القيد في السجل التجاري في القانون الجزائري.

الفرع الأول: آثار القيد في السجل التجاري في القانون الجزائري

يقصد بالآثار تلك النتائج الحتمية الآلية المترتبة على القيد كإجراء إلزامي في السجل التجاري، تختلف هذه النتائج من الشخص الطبيعي الى الشخص المعنوي.

أولا: آثار القيد في السجل التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي:

يترتب على قيد الأشخاص الطبيعيين في السجل التجاري عدة آثار، فيمكن تلخيصها فيما يأتي:

1 - اكتساب صفة التاجر: كانت المادة 21 من القانون التجاري الجزائري تنص على أن:" كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجاري بها العمل إلا إذا ثبت خلاف ذلك ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة"[1]، ثم جاء القانون رقم 90-22 يتعلق بالسجل التجاري مؤيدا لهذا المبدأ بالنص على أن التسجيل في السجل التجاري يثبت الصفة القانونية للتاجر[2]، أي يرمي إلى إثبات أن الشخص المقيد مؤهل لممارسة التجارة غير أنه لا يعتد به اتجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل ابتداء من نشرة القانوني الإجباري.

وعلى ذلك بعد القيد في السجل التجاري قرينة بسيطة لاكتساب صفة التاجر، تبعا لهذا كان يجوز لكل شخص مقيد في السجل التجاري التمسك بصفة التاجر، وإذا رفعت معارضة ضد ذلك فعلى الشخص الذي رفع المعارضة إثبات العكس، ويجوز للغير التمسك بهذه الصفة ضد الشخص الذي رفع المعارضة إثبات العكس، وكما يجوز للغير التمسك بهذه الصفة ضد الشخص المقيد في السجل التجاري و الذي يزعم أنه غير تاجر كما أنه بإمكان الطرف المتعامل مع التاجر المسجل في السجل التجاري الحق في إثبات على أنه غير تاجر، كما كان بإمكان الشخص المسجل رفض الصفة التجارية الممنوحة له.[3]

---

[1] المادة 21 من القانون التجاري، السالف ذكره.

[2] القانون رقم 90-22، المؤرخ في 18 غشت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد 36، المؤرخة في 22 غشت 1990.

[3] شوشاني عبيدي يوسف، قسوم محمد اسلام، النظام القانوني للقيد في السجل التجاري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات ميل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، الجزائر، 2020، 2021، ص 35.

2 - تثبيت صفة التاجر: إن الشخص التاجر لا يعد تأجرا إلا بمجرد قيده في السجل التجاري، وهذا يعود لكون التسجيل في السجل التجاري يثبت الصفة القانونية للتاجر، وهو رأي كرسته أحكام القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري بحيث المادة 05 منه محددة لمهام المركز، ومن بينها مهمة يثبت بإذن إرادة الممارسة بصفة تاجر.

وفي هذا السياق نصت أحكام القانون التجاري الجزائري، ولا سيما المادة 22 منه على أنه ": لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة.."[1].

وأكدت المادة 18 من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري أن التسجيل في السجل التجاري يثبت الصفة القانونية للتاجر وذلك بنصها على: " يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر ولا تنظر فيه حالة اعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة، ويخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري، وبهذه الصفة لا يحد التاجر في اختياراته ولا في أهدافه ولا في تبديل نشاطه أو مكان ممارسته إلا بإجراءات الإعلانات القانونية مع مراعاة الأحكام التقنية التي تخص الأنشطة الخطيرة وغير الصحيحة والمضرة وكذلك الموانع أو حالات التنافي التي ينص عليها القانون، ولا يجوز تعديل أو سحب الصفقة القانونية للتاجر المقررة من قبل عند تنفيذ السلطات الإدارية كل فيما يخصها وفي حدود اختصاصاتها، الأحكام التقنية ورخص الشرطة الإدارية طبقا للقوانين المعمول بها. "[2]

3 - إذن باستمرار الممارسة لنشاط تجاري خاضع للقيد: يعطي القيد في السجل التجاري للتاجر الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري، وهو ما يعني تمكين التاجر من حقه في ممارسة النشاط التجاري المختار من دون قيد أثناء اختياره لشكل أو موضوع النشاط الممارس، وهو ما نصت عليه المادة 4 فقرة 2 من القانون رقم 08-04 بنصها: " يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري و محتواه عن طريق التنظيم..."[3].

فبمقتضى نص المادة 4 فقرة 2 السالفة الذكر تتضح التفرقة بين نوعين من الأنشطة الحرة التي يكون القيد فيها في السجل التجاري بمنح الحق في استمرار الممارسة الحرة للنشاط التجاري، بالإضافة الأنشطة المقننة التي استثناها المشرع الجزائري من حق استمرار الممارسة النشاط الممارس.

إلا أن المادة 25 من القانون رقم 04-08 السالف الذكر نصت على ما يخالف هذا الطرح بنصها على: " تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل

---

[1] نور الدين قاستل، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، الجزائر، 2017، 2018، ص 449.

[2] المادة 18 من القانون رقم 90-22، السالف ذكره.

[3] المادة 4 فقرة 2 من القانون رقم 08-04، السالف ذكره.

التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك"[1]، وغير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي المطلوبين اللذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة[2].

ثانيا: آثار القيد في السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي:

بالإضافة إلى الآثار التي يرتبها القيد في السجل التجاري بخصوص الأشخاص الطبيعيين الملزمين بالقيد في السجل التجاري، فإن آثار مماثلة يرتبها القيد في السجل التجاري بخصوص الأشخاص المعنويين الملزمين بالقيد فيه، وتتمثل هذه الآثار فيما يلي :**1 ـ اكتساب الشركة التجارية الشخصية المعنوية:** إن الشركة التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، فالقيد في السجل التجاري للشركة التجارية يؤدي إلى اكتسابها الشخصية المعنوية، ويعتبر هذا القيد بمثابة شهادة ميلاد الشركة، ونشوء شخصيتها المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية[3].

2 ـ اكتساب الصفة التجارية: كرس المشرع الجزائري المعيار الشكلي لتحديد طبيعة العمل التجاري، وهو ما تبناه بخصوص الشركات التجارية في المادة 03 من القانون التجاري التي تنص على: "يعد عملا تجاريا بحسب شكله التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص، الشركات التجارية، وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها، العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية، كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية"[4].

فكل شخص يمارس نشاطا يأخذ هذا الشكل بعد تاجرا، فالصفة التجارية للشخص المعنوي مرتبطة بالشكل وليس بالتسجيل في السجل التجاري، فالشركة التجارية تكتسب الصفة التجارية بممارستها العمل تجاري بحسب الشكل، فالقيد في السجل التجاري ليس شرط لاكتساب الصفة إنما هو مجرد قرينة تدل على وجود هذه الصفة.

3 ـ تثبيت الصفة التجارية: إن القيد في السجل التجاري يمنح الشخص المعنوي الشخصية المعنوية المواجهة الغير، فإن لم تقيد نفسه في أجل شهرين ترفع عنه الصفة التجارية، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون التجاري: "لا يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري أن يتمسكوا بصفتهم كتجار الدي الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل التجاري بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة"[5].

---

[1] المادة 25 من القانون رقم 04-08، السالف ذكره.

[2] شوشاني عبيدي يوسف، قسوم محمد اسلام، المرجع السابق ص36، 37.

[3] أحمد محرز، شرح القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 166.

[4] المادة 03 من القانون التجاري، السالف ذكره.

[5] نور الدين قاستل، الرجع السابق، ص 270.

فنظرا لدور الشركات التجارية في الحياة الاقتصادية فقد حرص المشرع الجزائري أن تثبت هذه الشركة بموجب عقد رسمي وإلا كانت باطلة، ولا يقبل أي دليل إثبات بين شركاء فيما يتجاوز أو يخالف مضمون عقد الشركة.

الفرع الثاني: آثار عدم القيد في السجل التجاري في القانون الجزائري

يقصد بالآثار تلك النتائج الحتمية الآلية المترتبة على عدم القيد كإجراء إلزامي في السجل التجاري، تختلف هذه النتائج من الأشخاص الى البيانات.

أولا: أثر عدم التسجيل في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص:

إن سقوط المزايا بالنسبة للشخص الطبيعي تتمثل في الآتي:

- عدم الاحتجاج إزاء الغير بتجارية أعماله بحسب التبعية المنصوص عليها بالمادة 04 من القانون التجاري، بمعنى أنه لا يمكن له الاحتجاج بصفة التاجر، ولا بالطابع التجاري لأعماله، وفضلا عن حرمانه من الحقوق لا يعفي من الالتزامات والمسئوليات المترتبة على صفة التاجر.

- يمكن شهر إفلاسه لأن عدم التسجيل خطأ ارتكبه التاجر يتمثل في مخالفة خطيرة لقواعد التجارة والعرف التجاري، وبالتالي لا يمكن له التمسك بخطئه.

- لا يمكن للتاجر غير المقيد الاحتجاج بصفته هذه إزاء الغير، ولا بصحة التصرفات التي أبرمها معهم، وبالمقابل يمكن للغير اعتباره تاجرا والتمسك إما بصحة التصرف أو ببطلانه حسب مصلحته، وهذا تطبيقا لنص المادة 24 من القانون التجاري الجزائري، وتسري هذه الأحكام أيضا في حالة عدم الشطب من السجل التجاري، خاصة في حالة التوقف عن النشاط تطبيقا لنص المادة 26 من ذات القانون[1].

هذا، وقد أوردت المادة 25 من القانون نفسه جملة من البيانات الهامة التي لا يجوز الاحتجاج بها على الغير إذا لم تكن موضوع قيد في السجل التجاري، حتى ولو كانت محل إعلان قانوني آخر[2].

ثانيا: أثر عدم التسجيل في السجل التجاري بالنسبة للبيانات:

المبدأ أنه لا يترتب على عدم قيد بيان إجباري أثر قانوني بالنسبة لوجود الوقائع غير المقيدة أو صحتها أو قابليتها للمعارضة، والاستثناء يرد بالنسبة لأهم العقود، فلا يمكن للتاجر الاحتجاج بها إزاء الغير إذا لم يقم بقيدها في السجل التجاري حتى لو احترمت شكلا آخر من الإعلان الذي يفرضه القانون، إلا إذا أثبت أن الغير كان يعلم بوجودها قبل أن يتعامل معه.

هذا يعتبر جزاء بالنسبة للتاجر الذي لم يقم بقيد البيانات الضرورية الإعلام الغير، حيث يجوز للأشخاص المتعاملين مع التاجر الاحتجاج بهذه العقود أو الوقائع غير المقيدة لأنها صحيحة بالرغم من عدم قيدها في السجل التجاري، وهذه العقود يمكن تصنيفها الى ثلاثة يبينها الجدول التالي:

---

[1] فتيحة يوسف، الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 41، العدد 02، الجزائر، 2004، ص108.

[2] المادة 25 من القانون التجاري، السالف ذكره.

الجدول رقم05 : أثر عدم التسجيل في السجل التجاري بالنسبة للبيانات

العقود المتعلقة بأهلية التاجر	العقود المتعلقة بالشركات التجارية	العقود المتعلقة بالوضعية القانونية للمحل التجاري
يتضح من محتوى مواد القانون التجاري أنه لا يمكن الاحتجاج بالأحكام النهائية التي تقضي بالحجر على تاجر أو بتعيين إما وصي قضائي وإما متصرف على أمواله"، طالما لم تقيد هذه الأحكام في السجل التجاري	يجب أن تودع كل العقود التأسيسية والمعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ويجب أن تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة.	يقصد هنا نقل ملكية المحل التجاري، وتأجير تسييره، ورهنه، وبيعه، فمن الثابت أن النشر القانوني الإجباري يستهدف فيما يخص الأشخاص الطبيعيين التجار إطلاع الغير عن وضعية المحل التجاري المستغل، ويستهدف نفس الغرض فيما يخص الشركات التجارية.
لا يمكن الاحتجاج تجاه الغير بحالة الرجوع عن ترشيد القاصر أو حالة إلغاء الإذن الممنوح له لممارسة التجارة، اذا لم يتم تقييد ذلك في السجل التجاري، ومن ثم فان حطأ الممثل الذي لا يقوم بالإجراءات القانونية يسبب للقاصر ضررا جسيما لأنه يصبح دون حماية.	لا يمكن الاحتجاج إزاء الغير بالأحكام النهائية التي تقضي ببطلان شركة تجارية أو بحلها، أو بالعقود التي تنهي أو تلغي سلطات كل شخص ذي صفة ممثل شركة تجارية اذا لم يتم قيد ذلك في السجل التجاري.	لا يمكن للتاجر الاحتجاج بعملية التنازل عن المتجر أو عملية تأجير تسييره أو بيعه أو رهنه أوهبته، في حالة عدم شطبه من السجل التجاري، في مهلة شهرين، وبالتالي يجوز لدائني مشتري المحل التجاري بما في ذلك إدارة الضرائب أن يعتبروا أن المتنازل لازال يملك المحل، ومن ثم يجوز لهم مطالبته بالديون التي تعهد بها خلفه.

المصدر: من اعداد الطالب[1]

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على القيد أو عدم في السجل التجاري

ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي الراغب في ممارسة النشاط التجاري بالقيد في السجل التجاري من أجل تنظيم الأنشطة التجارية وتعزيز الشفافية والنزاهة في البيئة التجارية، وجعل من مستخرج السجل التجاري السند الرسمي الذي يؤهلهم لممارسة النشاط التجاري، وكما اعتبر ممارسة النشاط دون الحيازة على تلك السجلات أو بطريقة غير قانونية جريمة تعاقب عليها القوانين المعمول بها.

[1] بالاعتماد على: شوشاني عبيدي يوسف، سليماني يوسف، المرجع السابق، ص 44، 45.

فاستمرارًا للجهود الرامية إلى تحقيق النزاهة والمساءلة في البيئة التجارية، فالرقابة القضائية على القيد أو عدمه في السجل التجاري، إذ يهدف إلى استعراض الجرائم المتعلقة بمخالفة شروط ممارسة الأنشطة التجارية، والتي تنطوي على جوانب متعددة تتضمن التزوير والتصريح ببيانات مغلوطة.

وسيتم التركيز على تحليل الجرائم المرتبطة بمخالفة شروط ممارسة الأنشطة التجارية، وكيفية مراقبتها ومعاقبة مرتكبيها وفقًا للقوانين والتشريعات المعمول بها، واستعراض الجرائم المتعلقة بالتزوير والتصريح ببيانات مغلوطة، وكيفية تطبيق الرقابة القضائية على هذه الأنشطة ومعاقبة المخالفين وفقًا للقانون في مطلبين متتاليين، وذلك من خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول: الجرائم المرتبطة بمخالفة شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالتزوير والتصريح ببيانات مغلوطة.

المطلب الأول: الجرائم المرتبطة بمخالفة شروط ممارسة الأنشطة التجارية

تُعدُّ الرقابة القضائية على القيد أو عدمه في السجل التجاري أحد الأدوات الهامة في تنظيم الأنشطة التجارية وضمان تطبيق القانون والمعايير اللازمة لضمان النزاهة والشفافية في السوق التجارية، فقد أوجد المشرع الجزائري نظامًا قانونيًا يلزم كل فرد أو مؤسسة تجارية يرغبون في ممارسة النشاط التجاري بالقيد في السجل التجاري، وجعل من مستخرج السجل التجاري الوثيقة الرسمية التي تؤهلهم لهذا الغرض.

تتضمن المخالفات لهذه الشروط جرائم يُعاقَب عليها بموجب القوانين المعمول بها، حيث تُرصد لها العقوبات المناسبة التي تهدف إلى ردع الأفراد عن الارتكاب فيما يتعلق بالممارسات التجارية غير القانونية، وقد منحت السلطات المختصة، مثل ضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الضرائب والتحقيقات الاقتصادية، صلاحيات مراقبة ومعاينة الجرائم والمخالفات المتعلقة بالتشريعات التجارية والتنظيمات الخاصة بها[1].

وسيتم التركيز على تحليل جريمة عدم القيد في السجل التجاري، وكذلك جريمة ممارسة النشاط التجاري بمستخرج منتهي الصلاحية، وهذا من خلال التفريع التالي:

[1] تنص المادة 30 من القانون 04-08 على: " زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بعمليات المراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب"

الفرع الأول: جريمة عدم القيد في السجل التجاري.

الفرع الثاني: جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية.

الفرع الأول: جريمة عدم القيد في السجل التجاري

جريمة عدم القيد في السجل التجاري تعرف بموجب القانون التجاري في القانون الجزائري كمخالفة تتمثل في ممارسة النشاط التجاري بصفة عادية من قبل شخص طبيعي أو معنوي دون أن يكون مسجلًا في السجل التجاري، وعليه يعتبر المشرع الجزائري أن التسجيل في السجل التجاري هو الشرط الأساسي الذي يمنح الحق في ممارسة النشاط التجاري بشكل قانوني ومنتظم باستثناء النشاطات والمهن المقننة، والتي تخضع ممارستها إلي الحصول على ترخيص، ومن هذا المنطلق فإن ممارسة نشاط تجاري دون التسجيل في السجل التجاري أو اعتماد يعد جريمة يعاقب عليها القانون[1].

وفي حالة عدم القيد في السجل التجاري وممارسة النشاط التجاري بدونه، يعتبر المشرع ذلك جريمة تخضع للعقوبات المنصوص عليها في القوانين المعمول بها في هذا المجال، إذ يتم تفريق المشرع بين ممارسة النشاط التجاري بصورة قارة (منتظمة ومستمرة) ونشاط غير قار (غير منتظم)، حيث قد يكون تفسير الجريمة والعقوبة المنصوص عليها مختلفًا اعتمادًا على طبيعة الممارسة وتأثيرها الاقتصادي.

أولا: ممارسة نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل:

يقوم الأعوان المؤهلون بغلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته، وزيادة على غلق المحل يعاقب بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج[2].

ثانيا: ممارسة نشاطا تجاريا غير قار دون التسجيل:

يعاقب التجار الذين يمارسون نشاطا تجاريا غير قار دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج، وزيادة على الغرامة يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة وعند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة يتم هذا الحجز طبقا لإجراءات الحجز المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية[3].

الفرع الثاني: جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية

تطبيقا لأحكام المادة 02 من القانون 04-08 المعدل والمتمم، والتي تحدد مدة صلاحية السجل التجاري الممنوح لبعض الخاضعين، المتمثلة في استراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة على حالها لإعادة بيعها باستثناء عمليات الاستيراد التي ينجزها كل متعامل اقتصادي لحسابه الخاص في إطار نشاطه، وفي حدود حاجته الخاصة وتجارة التجزئة التي يمارسها التجار الأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين،

---

[1] نور الدين بن حميدوش، الجرائم والجزاءات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 04، الجزائر، 2017، ص477.

[2] المادة 31 من القانون 04-08 المعدل والمتمم السالف ذكره.

[3] المادة 32 من القانون 04-08 المعدل والمتمم السالف ذكره.

والمحددة بسنتين قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التسجيل والتي تصبح عديمة الأثر بانتهاء المدة المحددة.

وضبطا لهذا الإجراء اعتبر المشرع مخالفته جريمة يعاقب عليها القانون واستحدث لها العقوبة التي تردع كل مخالف، والمتمثلة في الغرامة المالية والتي تتراوح بين 10.000 دج إلي 500.000 دج ، وزيادة على الغلق يصدر الوالي قرار الغلق للمحل التجاري، وإذا كان المقصود من هذا التدبير إعطاء المصداقية للنصوص القانونية أوال حتى يعطى لكل تقييد أثاره من حماية للأغيار وضبط التجار وحثهم على التقييد الذي يمنح لهم حجية قانونية لمواجهة خصومهم، وبالتالي يعكس التسجيل الحقيقة وتكون له ضمانة قوية في استقرار المعاملات والحياة التجارية، فان المشرع فتح الباب لإمكانية تسوية التاجر لوضعيته القانونية ومنحه الوقت الكافي لذلك في أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة وذلك بإعادة التسجيل، وفي حالة عدم الالتزام بهذه الإمكانية فان القاضي يحكم بشطبه من السجل التجاري[1].

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالتزوير والتصريح ببيانات مغلوطة

الجرائم المتعلقة بالتزوير والتصريح ببيانات مغلوطة تشكل جزءً أساسيًا من جهود الحفاظ على النزاهة والشفافية في البيئة التجارية، يهدف هذا المطلب إلى استعراض وتحليل الجرائم المرتبطة بالتزوير والتصريح ببيانات مغلوطة في سياق الأنشطة التجارية.

إذ يتناول جريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة مما يؤدي إلى إثارة الشكوك حول صحة البيانات والمعلومات المقدمة ويعرض الأطراف المتعاملة للمخاطر المالية والقانونية، ويتناول أيضا الجرائم المتعلقة بالبيانات القانونية، وهي البيانات التي تؤثر على القانونية والمشروعية للأنشطة التجارية، وذلك من خلال التفريع التالي:

الفرع الأول: جريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالبيانات القانونية.

الفرع الأول: جريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به

يعاقب كل من قام بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة بالحبس من ستة أشهر 06 إلى سنة والغرامة المالية من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، مع امكانية الأمر بغلق المحل التجاري للمعني، وإمكانية حكم القاضي على القائم بالتزوير بالمنع من ممارسة النشاط التجاري لمدة أقصاها خمسة سنوات[2].

---

[1] نور الدين بن حميدوش: المرجع السابق، ص478، ولمزيد من التفصيل:
" تنص المادة 31 مكرر من القانون 13-06 على أنه: " يعاقب على ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية بغرامة من 10.000 دج الى 500.000 دج، ويصدر الوالي زيادة على ذلك قرارا بالغلق الاداري للمحل التجاري، وفي حالة عدم التسوية في أجل 03 أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري".

[2] المادة 34 من القانون 04-08 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

وما يمكن الإشارة إليه بخصوص هذه الجريمة، وباعتبار أن السجل التجاري سندا، فإن العقوبة المقررة بنص المادة 34 من القانون 08-04 لا تتناسب مع العقوبة الواردة في قانون العقوبات والمقررة لتزوير المحررات العمومية أو الرسمية، وقد ذهب المشرع إلى أكثر من ذلك فنزل بالعقوبة السالبة للحرية التي كانت مقررة في الإطار السابق، والتي تتراوح بين ستة أشهر وثالث سنوات، رغم أنه رفع العقوبة المالية إلى حد معتبر[1].

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالبيانات القانونية

تتمثل الجرائم المتعلقة بالبيانات القانونية في جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة بغية الحصول على مستخرج السجل التجاري، جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري، وجريمة عدم إشهار البيانات القانونية.

أولا: جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة بغية الحصول على مستخرج السجل التجاري:

قد يعمد المعني بالتسجيل إلى الإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو غير كاملة، وهو ما يعني في لغة القانون الإقرار الكاذب وتضليل الغير لأجل تحقيق مبتغا، وحرصا على ضمان دقة وصحة البيانات الواردة في السجل التجاري كي يكون هذا الأخير صورة صادقة، ومعبرة عن حقيقة الوضع المالي والقانوني لكل شخص طبيعي أو معنوي مسجل فيه، فقد رصد المشرع الجزائري عقوبة لهذه الجريمة وبداية فيما يخص هذه الجريمة يلاحظ أن المشرع الجزائري تراجع عن عقوبة الحبس التي تتراوح بين عشرة أيام (10) وستة أشهر (06) المنصوص عليها في القانون 90-22، واكتفى بالغرامة المالية لكل من يرتكب هذه الجريمة[2]

غير أنه رفع من مقدارها إلى ما بين 50.000 دج إلى 500.000 دج، وما يثير الانتباه أيضا في شأن هذه الجريمة أن المشرع تراجع عن منع مرتكبها من ممارسة النشاط التجاري إذا لم يرد إليه الاعتبار الوارد في نص المادة 8 من القانون 04-08 قبل تعديلها بموجب المادة 2 من القانون 13-06 المعدل والمتمم للقانون 04- 08 حيث ألغى بهذا التعديل أغلب الجرائم، والتي كان يمنع مرتكبها تلقائيا من ممارسة النشاط إلى غاية رد اعتباره.[3]

ثانيا: جريمة عدم إشهار البيانات القانونية:

رصد المشرع العقوبة التي يمكن أن تدفع الملزم للقيام بالإشهار اللازم وتمنعه من التهاون أو التقاعس في استفاء هذا الإجراء، وهذا في حقيقته تعزيز للدور الإشهاري للسجل التجاري على اعتبار أن القانون السابق 90-22 لم يتضمن هذه العقوبة، وقد ميز المشرع في حالة ارتكاب هذه الجريمة بين كون مرتكبها شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا، بالنسبة

---

[1] نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص478.

[2] نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص479، ولمزيد من التفصيل:
تنص المادة 33 من القانون 04-08 المعدل والمتمم على: " يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري بغرامة 50.000 دج الى 500.000 دج".

[3] نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص480.

للشخص الاعتباري يعاقب على عدم إشهار البيانات المنصوص عليها في هذا القانون بموجب المواد 11 و 12 بغرامة مالية من 30.000 دج إلى 300.000 دج.

وفي هذا الإطار نشير إلى أن المشرع بموجب القانون 13-06 المعدل والمتمم للقانون 04-08 قد استحدث نظام المصالحة استثناء في ما يتعلق بإجراءات إيداع حساب الشركات، إذ يقوم المدير الولائي للتجارة باقتراح غرامة الصلح بمبلغ مائة ألف دينار 100.000 على التجار الذين لم يقوموا بهذا الإجراء، ويبلغ الاقتراح للمعني في أجل 7 أيام، وتمنح له مدة 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار لدفع الغرامة لدى قابض الضرائب في مكان إقامته أو في مكان ارتكاب المخالفة، ويؤدي تسديد العرامة إلى وقف المتابعة الجزائية، وأما في حالة عدم التسوية فيرسل محضر معاينة المخالفة إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا[1].

ثالثا: جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري:

مما لا شك فيه أن عدم تعديل بيانات السجل التجاري ستترتب عليه فوضى في المعاملات التجارية، وسيسود جو من انعدام الثقة والطمأنينة، وهذا ما يوثر على الاستقرار في المعاملات ويشكل مساسا بالنظام العام الاقتصادي، ومن هنا تبرز أهمية السجل التجاري في تعزيز أسس هذا النظام، ولذلك اعتبر المشرع الجزائري عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة أشهر (03)، إذا لم يتم تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر أو تغيير المقر الاجتماعي للشركة أو تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية أو تعديل القانون الأساسي للشركة جريمة يعاقب عليها القانون وقد رصد لها الغرامة المالية من 10.000 دج إلى 500.000 دج، وإضافة إلى ذلك يحكم القاضي بشطب السجل التجاري للمعني، إذا لم يقم بتسوية وضعيته خلال 3 أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة[2].

وما يمكن ملاحظته، أن المشرع الجزائري رفع الحد الأقصى لهذه الجريمة الى 500.000 دج، إذ كان قبل التعديل يصل إلى 100.000، فالواضح أن هذا التعديل جاء بعد أن تبين للجهات المعنية تهاون الملزمين في القيام بهذا الإجراء، ولكن ما يستدعي الانتباه في هذه العقوبة أن المشرع الجزائري ساوى بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، رغم أنه فرق بينهما في عقوبة عدم إشهار كالبيانات فلم هذا التراجع عن هذا المبدأ الذي يعتبر منطقيا بالنظر إلى الملاءة المالية للطرفين من جهة، وإلى المخاطر التي يمكن أن تنجر عن الفعل المجرم بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، ومن ناحية أخرى نشير إلى أن الحالات الخاصة بالتعديل الواردة في نص المادة 37 المشار إليها سابقا أنها ليست على سبيل الحصر ذلك أن نصوصا أخرى قد أشارت إلى الحالات التي تستوجب التعديل.[3]

---

[1] نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص480، لمزيد من التفصيل:
- المادة 11 و12 من القانون 90-22، السالف ذكره.
- المادة 35 مكرر والمادة 35 مكرر 1 من القانون 13-06، السالف ذكره.

[2] نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص481.

[3] نور الدين بن حميدوش، المرجع نفسه، ص481.
تنص المادة 37 من القانون 13-06 على أنه: " يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري تبعا للتغيرات الطارئة على الوضعية أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة من 10.000 دج الى 500.000، ويعذر المخالف لتسوية وضعيته في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، وبعد انقضاء هذا الأجل يتخذ الوالي قرارا بالغلق الاداري للمحل إلى

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر عمليات تعديل وشطب السجل التجاري من العمليات الحيوية في البيئة التجارية، حيث تلعب دورًا هامًا في تحديث البيانات وتنظيم الأنشطة التجارية وتعزيز الشفافية والنزاهة في الأعمال التجارية، وفي هذا الاطار يأتي مرسوم تنفيذي رقم 15-111 في القانون الجزائري لتحديد الآليات والإجراءات المتبعة لتنفيذ عمليات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

فيعد السجل التجاري من الأدوات الرئيسية في إطار النظام القانوني لأي دولة، حيث يُعَدُّ هذا السجل الرسمي مكانًا لتسجيل المعلومات المتعلقة بالأنشطة التجارية والشركات والتجار في السوق، ومن الجدير بالذكر أن القيد في السجل التجاري يحمل عددًا من الآثار على الأطراف المعنية به سواء أشخاص طبيعية أو معنوية.

وفي إطار تنظيم الأنشطة التجارية وتعزيز الشفافية والنزاهة في البيئة التجارية، ألزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي الراغب في ممارسة النشاط التجاري بالقيد في السجل التجاري، وجعل من مستخرج السجل التجاري السند الرسمي الذي يؤهلهم لممارسة النشاط التجاري، كما اعتبر المشرع ممارسة النشاط دون الحيازة على تلك السجلات أو بطريقة غير قانونية جريمة تعاقب عليها القوانين المعمول بها.

غاية تسوية وضعيته، وفي حالة عدم التسوية في أجل الثلاثة أشهر الموالية لغلق الإداري، يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري".

الخاتمة

التسجيل في السجل التجاري يعتبر التزامًا يقع على عاتق كل من التاجر الطبيعي والمعنوي، وذلك لأن المتعاملين معه يهمهم معرفة كل المعلومات المتعلقة به لتكون موثوقة. السجل التجاري هو دفتر يتمسك به جهة رسمية أو إدارية أو قضائية، ويُدون فيه جميع الأشخاص والبيانات والمعلومات المتعلقة بنشاطهم التجاري، وكل ما يحدث خلال ممارستهم للنشاط التجاري، بهدف دعم الثقة والائتمان بين التجار والمتعاملين معهم، وكما يعتبر السجل التجاري أيضًا أداة استعلامية عن التاجر حيث يُشهر فيه جميع المعلومات والتصرفات المتعلقة به، ويبين جميع المشرعيات التجارية الموجودة في البلاد.

إن دراسة موضوع القيد في السجل التجاري كشرط لممارسة الأنشطة التجارية، نجم عنه ثلة من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

1 - إن عملية القيد في السجل التجاري تشكل أحد الخطوات الأساسية والضرورية لتنظيم وتوثيق الأنشطة التجارية في البلدان المختلفة، حيث تعتمد هذه العملية على إطار قانوني وإجرائي دقيق يحدد الخطوات والإجراءات التي يجب اتباعها لتحقيق القيد بشكل صحيح وفعّال، ويأخذ القانون دوراً أساسياً في تحديد هذا الإطار الإجرائي، حيث يحدد المرسوم التنفيذي 15-111 الصادر عن الجهة المختصة الإجراءات اللازمة للقيد في السجل التجاري، إلى جانب القانون 04-08 المعدل والمتمم مما يوفر الشروط والمعايير اللازمة لتنظيم هذه العملية بشكل صحيح وفعال.

2 - إن تسجيل السجل التجاري والقيد فيه يعتبران دعامتين أساسيتين لاستقرار المعاملات التجارية وبناء الثقة بين المتعاملين، وتعزيز الائتمان داخل البيئة التجارية، يُعتبر السجل التجاري بمثابة البطاقة الفنية للتاجر ونشاطاته التجارية، مما يسهم في تحديد وتقييم مركز التاجر بناءً على معطيات مؤكدة، وكما يُساعد في إحصاء التجار العاملين على إقليم الدولة وفرض الالتزامات، لاسيما المالية، ذات الصلة بنشاطات التجارة، بالإضافة إلى تحديد قيمة رأس المال المستثمر في هذا القطاع.

3 - إن عملية القيد في السجل التجاري تشمل كل التجار سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، وسواء كانوا يمارسون نشاطاً قاراً أو غير قار، أو كانوا مستأجرين للتسيير.

4 – إن ما يجب التنبيه له أن القيد في السجل التجاري هو واجب وليس حق، حيث يمنح صاحبه تأهيلاً لممارسة النشاطات التجارية بكل حرية، وكما يُعزز مركز التاجر داخل البيئة التجارية.

5 - إن عمليات تعديل وشطب السجل التجاري تعتبر من العمليات الحيوية في البيئة التجارية، حيث تلعب دورًا هامًا في تحديث البيانات وتنظيم الأنشطة التجارية وتعزيز الشفافية والنزاهة في الأعمال التجارية، وفي هذا الاطار يأتي مرسوم تنفيذي رقم 15-111 في القانون الجزائري لتحديد الآليات والإجراءات المتبعة لتنفيذ عمليات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

6 – إن المشرع الجزائري أوجد نظامًا قانونيًا يلزم كل فرد أو مؤسسة تجارية يرغبون في ممارسة النشاط التجاري بالقيد في السجل التجاري، وجعل من مستخرج السجل التجاري الوثيقة الرسمية التي تؤهلهم لهذا الغرض، وتتضمن المخالفات لهذه الشروط جرائم يُعاقَب عليها بموجب القوانين المعمول بها، حيث تُرصد لها العقوبات المناسبة التي تهدف إلى ردع الأفراد عن الارتكاب فيما يتعلق بالممارسات التجارية غير القانونية، وقد منحت السلطات المختصة، مثل ضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الضرائب والتحقيقات الاقتصادية، صلاحيات مراقبة ومعاينة الجرائم والمخالفات المتعلقة بالتشريعات التجارية والتنظيمات الخاصة بها .

ثانيا: المقترحات

- ضرورة جعل الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام القيد في السجل التجاري تكون في شكل جنح لاضفاء الجانب الردعي.
- ضرورة رفع الغرامات بالنسبة للشخص المعنوي المخالف لأحكام القيد في السجل التجاري، وعدم مساواته بالشخص الطبيعي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1. النصوص التشريعية:

- القانون رقم 90-22، المؤرخ في 18 غشت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد 36، المؤرخة في 22 غشت 1990.
- القانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 اوت 2004، المعدل والمتمم، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 15 اوت 2004.
- القانون رقم 13-06، المؤرخ في 23 يوليو 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 31 يوليو 2013.
- القانون رقم 18-08، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 13 يونيو 2018.

2. النصوص التنظيمية:

- المرسوم اشتراعي رقم 304، صادر في 24- 12- 1942، يتضمن القانون التجاري المعدل، لبنان، المتوفر على الرابط التالي: https://kms.uac-org.org/content/uploads/InvestmentSub/170629113551385~%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A.pdf
- المرسوم التنفيذي رقم 06-222، المؤرخ في 21 يونيو 2006، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه، الجريدة الرسمية عدد 42، المؤرخة في 25 يونيو 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-111، مؤرخ في 3 مايو سنة 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة في 04 اوت 2015.
- المرسوم رقم 73-188، المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد 95، مؤرخة في 27 نوفمبر 1973
- المرسوم التنفيذي رقم 97-90، المؤرخ في 17 مارس 1997، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 26 مارس 1997.
- المرسوم تنفيذي رقم 92-68، المؤرخ في 18 فبراير 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 23 فبراير 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-37، المؤرخ في 06 فبراير 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، الجريدة الرسمية عدد 9، المؤرخة في 09 فبراير 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-38، المؤرخ في 06 فبراير 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-68، المؤرخ في 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد 9، المؤرخة في 09 فبراير 2011.

- القرار، المؤرخ في 21 نوفمبر 2006، يحدد نموذج ومميزات مستخرج السجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد 23، المؤرخة في 11 أبريل 2007.

ثانيا: المراجع.

1. الكتب:

- أحمد محرز، شرح القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.
- رزق الله العربي بن مهيدي: الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دار الساحة المركزية، ط03، الجزائر، د ت ن.
- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الأول، د ت ن.
- علي فناك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ط02، 1980.
- محمد حسين اسماعيل، القانون التجاري- الأعمال التجارية، المحل التجاري، العقود التجارية-، عمان، ط01، 2003.

2. المذكرات والأطروحات الجامعية:

أ. اطروحات الدكتوراه:

- نور الدين حميدوش، الاطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، 2016.

ب. مذكرات الماجستير:

- نور الدين قاستل، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، الجزائر، 2017، 2018.

ت. رسائل الماستر:

- أوساسي غنيمة، بوسالم عادل، القيد في السجل التجاري كشرط للممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2020،2021.
- شوشاني عبيدي يوسف، قسوم محمد اسلام: النظام القانوني للقيد في السجل التجاري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات ميل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، الجزائر، 2020،2021.
- لباد نادية، لوناس الطاوس، الأحكام الجديدة المنظمة للسجل التجاري في القانون الجزائري، مذكرة انيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، جامعة مولود معمري تيزو وزو، الجزائر، 2015، 2016.
- مسعود حساينية، فاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2015، 2016.

3. المقالات:

- أمحمد سعد الدين، كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 53، العدد 03، الجزائر، 2016.
- حلو أبو حلو، السجل التجاري في القانون التجاري الجزائري، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة - حيدرة -، المجلد 01، العدد 02، الجزائر، 1991.
- فتيحة يوسف، الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 41، العدد 02، الجزائر، 2004.

- نور الدين بن حميدوش، الجرائم والجزاءات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 04، الجزائر، 2017.

فهرس المحتويات والجداول

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	نموذج مستخرج السجل التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي	26-25
02	نموذج مستخرج السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين	27-26
03	نموذج مستخرج السجل التجاري بالنسبة للوكالات والممثليات التجارية الأخرى	27
04	نموذج مستخرج السجل التجاري على الجناح الثاني	28
05	أثر عدم التسجيل في السجل التجاري بالنسبة للبيانات	48

فهرس المحتويات	
العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
مقدمة	06-01
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي والاجرائي للقيد في السجل التجاري	32-08
المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للقيد في السجل التجاري.	09
المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري.	09
الفرع الأول: تعريف السجل التجاري.	09
الفرع الثاني: أهمية السجل التجاري.	12
المطلب الثاني: مفهوم القيد في السجل التجاري.	14
الفرع الأول: تعريف القيد في السجل التجاري.	14
الفرع الثاني: الجهاز المكلف بالقيد في السجل التجاري.	15
المبحث الثاني: الإطار الاجرائي للقيد في السجل التجاري.	19
المطلب الأول: كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء المرسوم التنفيذي 15-111.	19
الفرع الأول: الوثائق الواجب تقديمها للقيد في السجل التجاري.	20
الفرع الثاني: الاشهار القانوني وتسليم مستخرج السجل التجاري.	23
المطلب الثاني: نطاق القيد في السجل التجاري من حيث الأشخاص.	29
الفرع الأول: الأشخاص الملزمة بالقيد في السجل التجاري.	29
الفرع الثاني: الأشخاص الممنوعة من القيد في السجل التجاري.	30
خلاصة الفصل الأول	32
الفصل الثاني: الرقابة الإدارية والقضائية على القيد وعدم القيد في السجل التجاري.	34-
المبحث الأول: الرقابة الادارية على القيد وعدم القيد في السجل التجاري.	35
المطلب الأول: الرقابة الادارية على تعديل وشطب السجل التجاري.	36
الفرع الأول: تعديل السجل التجاري في القانون الجزائري.	37
الفرع الثاني: الشطب من السجل التجاري في القانون الجزائري.	39
المطلب الثاني: آثار القيد وعدم القيد في السجل التجاري.	42
الفرع الأول: آثار القيد في السجل التجاري في القانون الجزائري.	42
الفرع الثاني: آثار عدم القيد في السجل التجاري في القانون الجزائري.	46
المبحث الثاني: الرقابة القضائية على القيد أو عدم في السجل التجاري.	49
المطلب الأول: الجرائم المرتبطة بمخالفة شروط ممارسة الأنشطة التجارية.	49
الفرع الأول: جريمة عدم القيد في السجل التجاري.	50
الفرع الثاني: جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية.	51
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالتزوير والتصريح ببيانات مغلوطة.	52
الفرع الأول: جريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به.	53
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالبيانات القانونية.	53

خلاصة الفصل الثاني	57
الخاتمة	60-59
قائمة المصادر والمراجع	64-62
فهرس المحتويات	67-66
الملخص	-

الملخص:

السجل التجاري يعد أداة رئيسية في إطار النظام القانوني لأي دولة، حيث يوفر مكانًا رسميًا لتسجيل المعلومات المتعلقة بالأنشطة التجارية والشركات والتجار في السوق، ويترتب على القيد في السجل التجاري آثارًا عديدة على الأطراف المعنية به، سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين.

في سياق تنظيم الأنشطة التجارية وتعزيز الشفافية والنزاهة، فإن المشرع قام بتحديد وتوضيح الالتزام بالقيد في السجل التجاري كشرط أساسي لممارسة النشاط التجاري بصورة قانونية، وجعل من مستخرج السجل التجاري السند الرسمي الذي يؤهل الأفراد والمؤسسات لهذا الغرض، وممارسة النشاط دون الحيازة على هذه السجلات أو بطرق غير قانونية تعتبر جريمة تخضع للعقوبات المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.

الكلمات المفتاحية: السجل التجاري، القانون الجزائري، القيد

Abstract:

The commercial register is a key tool within the legal framework of any country, providing an official place to record information related to commercial activities, companies, and traders in the market. Registration in the commercial register has various implications for the parties involved, whether they are natural or legal persons.

In the context of regulating commercial activities and enhancing transparency and integrity, legislators have stipulated and clarified the obligation to register in the commercial register as a fundamental requirement for conducting business activities legally. They have made the extract from the commercial register the official document that qualifies individuals and institutions for this purpose. Engaging in activities without possessing these records or through illegal means is considered a crime punishable under applicable laws.

Keywords: commercial register, Algerian law, registration